

## قانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل في شأن التأمينات الاجتماعية والمعاشات بأحكام القانون المرافق ، ولا تسرى  
أحكامه على أفراد القوات المسلحة المخاطبين بأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات

للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثانية)

يستقر العمل بأحكام القوانين التالية على المزمن عليهم المخاطبين بأحكامها  
وذلك الذين لديهم مدد اشتراك وفقاً لها سابقة على تاريخ العمل بأحكام هذا القانون :

١ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٢ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

٣ - قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥ لسنة ١٩٧٨

٤ - القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاصة البديلة .

ويوقف العمل بأحكام القوانين المشار إليها في البنود (١) و (٢) و (٣) بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ بدء العمل به ، كما يستمر قطع المخاطبين بأحكام القانون المرافق بزایا العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته غير الواردة بالقانون المرافق ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط والحدود القصوى للأجر ونسبة الاشتراك الواردة بالقانون المشار إليه .

#### (المادة الثالثة)

يتم التأمين على الفئات السابقة خضوعها لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وفقاً للنظم والأوضاع الواردة بأحكام القانون المرافق .

ويلغى قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، ويستمر أصحاب المعاشات المستحقون منهم في صرف المعاشات المستحقة وفقاً لأحكامه قبل العمل بأحكام هذا القانون .

#### (المادة الرابعة)

يصدر الوزير المختص بالتأمينات اللائحة التنفيذية لهذا القانون قبل بدء العمل بأحكامه .

#### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ عدا المادتين (١٦ ، ١٩) من القانون المرافق فيعمل بهما اعتباراً من أول السنة المالية التالية لتاريخ صدوره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٤٣١ هـ  
( الموافق ٢٢ يونيو سنة ٢٠١٠ م )

حسني مبارك

## قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

### (الباب الأول)

#### نظم التأمينات الاجتماعية ونطاق سريانها والتعريف

مادة (١) :

تشمل التأمينات الاجتماعية في هذا القانون ما يأتي :

- ١ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وحساب مكافأة نهاية الخدمة .
- ٢ - تأمين إصابات العمل .
- ٣ - تأمين البطالة .
- ٤ - تأمين تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة المرض .

مادة (٢) :

يعمل بأحكام هذا القانون على المؤمن عليهم الذين لا تتوافر في شأنهم شروط الخضوع لأى من القوانين التالية وقت بدء العمل بأحكامه ، وتظل هذه القوانين سارية بالنسبة إلى المخاطبين بأحكامها .

- ١ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ٢ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
- ٣ - قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨
- ٤ - القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاصة البديلة .

وللمؤمن عليهم المخاضعين لأى من القوانين المشار إليها فى البنود أرقام (١) و (٢) و (٣) طلب الانتفاع بأحكام هذا القانون ، وفي هذه الحالة تتحدد الواقعة المنشئة لحقوقهم التأمينية وشروط استحقاق هذه الحقوق وفقاً للقوانين السابق خضوعهم لها فى البنود المشار إليها ، مع الأخذ فى الاعتبار مجموع مدد الاشتراك فى أى من القوانين السابقة وهذا القانون عند حساب المدة الموجبة لاستحقاق المعاش .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد وإجراءات تقديم هذا الطلب .

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

- ١ - اللجنة العليا : اللجنة العليا للضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية والمعاشات .
- ٢ - الهيئة : الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والمعاشات .
- ٣ - مجلس إدارة : مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والمعاشات .
- ٤ - المعاش الممول : المعاش الذى يتحدد على أساس مجموع أرصدة الحسابات الشخصية الخاصة بالمؤمن عليه .
- ٥ - الحساب المالى : أحد مكونى الحساب الشخصى الممول للمؤمن عليه ، وتتولى الهيئة استثمار حصيلته .
- ٦ - الحساب الاعتبارى : المكون الثانى للحساب الشخصى الممول للمؤمن عليه ، المودع فى حساب الخزانة الموحد الذى يستحق عليه العائد السنوى المنصوص عليه فى هذا القانون .

- ٧ - الحساب التكافلى لمجموع المؤمن عليهم : الحساب الذى يقوم بالتمويل عند عدم توافر الأموال اللازمـة فى الحساب الشخصى الممول ، وتتولى الهيئة استثمار حصيلته .
- ٨ - الخبير الاكتوارى : الشخص المرخص له بإعداد التقييم الاكتوارى فى جمهورية مصر العربية .
- ٩ - التقييم الاكتوارى : التقرير الذى يعده الخبير الاكتوارى .
- ١٠ - المؤمن عليه : العامل لدى الغير وصاحب العمل أو العامل الذى يعمل لحساب نفسه ، وكذلك العامل المصرى فى الخارج الذى يطلب الانتفاع بأحكام هذا القانون . وتحدد اللائحة التنفيذية فئات المؤمن عليهم المخاطبين بأحكام هذا القانون . وفي جميع الأحوال يشترط ألا يقل سنه عن السن المحددة وفقاً لنظام توظفه وألا يكون مخاطباً بأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة .
- ١١ - صاحب العمل : كل من يستخدم عاماً أو أكثر من المؤمن عليهم من تسرى عليهم أحكام هذا القانون .
- ١٢ - صاحب المعاش : كل من تحققت بشأنه واقعة استحقاق المعاش عن نفسه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ١٣ - المستحقون : الأرملة والأرمل والبنات والأبناء والوالدان والإخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق الحقوق التأمينية عن الغير وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ١٤ - إصابة العمل : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول المرافق الخاص بهذه المادة أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه ، أو خلال فترة الذهاب لمباشرة العمل أو العودة منه دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي ، وكذلك حالات الإجهاد أو الإرهاق من العمل بالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

- ١٥ - العجز الكلى المستديم : كل عجز كامل يتحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه ومزاولته مهنته الأصلية أو أية مهنة أو نشاط يتكسب منه ، ويعتبر في حكم ذلك حالات الأمراض العقلية ، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على موافقة وزير الصحة .
- ١٦ - العجز الجزئي المستديم : كل عجز غير كامل من شأنه أن يتحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه وعمله الأصلي .
- ١٧ - اللجنة الطبية : اللجنة المختصة بإثبات حالات العجز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة تشكيلها من عدد من الأطباء المتخصصين بعد أخذ رأى وزارة الصحة .
- ١٨ - أجر الاشتراك : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله ويحدد الوزير المختص بالتأمينات عناصر هذا الأجر وحده الأدنى .
- ١٩ - صافي أجر الاشتراك : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه الذى يعمل لدى الغير طبقاً للبند السابق بعد خصم الضرائب والاشتراكات المحصلة للتأمينات الاجتماعية والمعاشات .
- ٢٠ - دخل الاشتراك : فئة الدخل التى يختارها المؤمن عليه صاحب العمل أو العامل الذى يعمل لحساب نفسه وكذلك العامل المصرى بالخارج الذى يطلب الانتفاع بأحكام هذا القانون ويحسب على أساسها الاشتراك الذى يؤدىه شهرياً وفقاً للجدول المرافق الخاص بالمادة (٢٢) من هذا القانون .
- ٢١ - معدل التضخم : الرقم القياسي لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية ، وال الصادر عن الجهاز المركزى للتعمية العامة والإحصاء .
- ٢٢ - دفعة الحياة : القيمة الحالية لدفعه المعاش للجنيه الواحد الذى سوف يحصل عليها صاحب المعاش عند تقاعده ولدى الحياة المستحقين .

٢٣ - متوسط الأجر على المستوى القومي : متوسط الأجر السنوية وفقاً للبيانات الصادرة عن الوزارة المختصة .

٢٤ - متوسط صافي الأجر على المستوى القومي : متوسط الأجر السنوية المشار إليها في البند السابق بعد خصم الضرائب والاشتراكات المحصلة للتأمينات الاجتماعية والمعاشات بما لا يجاوز ٢٪ .

٢٥ - العاجز عن الكسب : كل شخص مصاب بعجز يحول كلياً بينه وبين العمل أو ينتقص من قدرته على العمل بواقع ٥٪ على الأقل ويشرط أن يكون هذا العجز ناشئاً بالمصادفة أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن التقاعد .

٢٦ - متوسط الأجر التأميني : متوسط مجموع الأجر الشهري الأساسي والمتغير لمجموع المؤمن عليهم وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ويصدر به قرار من الوزير المختص بالتأمينات مع بداية كل سنة مالية .

٢٧ - المعاش الأساسي : ١٨٪ من متوسط صافي الأجر على المستوى القومي ويصدر بتحديد قيمته قرار من الوزير المختص بالتأمينات في بداية كل سنة مالية وتحمل به الخزانة العامة للدولة .

### (الباب الثاني)

#### **الميكل التنظيمي لنظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات**

**مادة (٤) :**

تشأ بقرار من رئيس الجمهورية لجنة عليا للضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية والمعاشات برئاسة وزير المالية ، وعضوية كل من :

(أ) الوزير المختص بالاستثمار .

(ب) الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي .

- ( ج ) الوزير المختص بالقوى العاملة .
- ( د ) الوزير المختص بالصحة .
- ( ه ) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ( و ) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي .
- ( ز ) رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والمعاشات (مقرراً) .
- ( ح ) رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .
- ( ط ) رئيس اتحاد الصناعات .
- ( ي ) رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .
- ( ك ) رئيس الاتحاد العام لجمعيات المستثمرين .
- ( ل ) ممثل لأصحاب المعاشات .
- مادة (٥) :
- تحتخص اللجنة العليا بوضع السياسات ، والتنسيق والإشراف بالنسبة لجميع نظم التأمين الاجتماعي ، ونظم المعاشات التكميلية والخاصة والبديلة ، ونظام الضمان الاجتماعي ، كما تحتخص بالآتي :
- ١ - إبداء الرأي في التشريعات الخاصة بالتأمين الاجتماعي ، ونظم المعاشات الخاصة والبديلة ، ونظم الضمان الاجتماعي .
  - ٢ - مناقشة توصيات الهيئة بشأن المعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية ، وإبداء الرأي فيها .
  - ٣ - الإشراف على سير العمل بالهيئة ، ومراجعة واعتماد قراراتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها إلى رئيس اللجنة وإلا اعتبرت نافذة .

- ٤ - مناقشة التقارير الاكتوارية الخاصة بالهيئة .
- ٥ - مراجعة وتقييم فاعلية إدارة وأداء برامج نظم التأمين الاجتماعي والمعاشات الخاصة والبديلة ، ونظم الضمان الاجتماعي المختلفة على المستوى القومي .
- ٦ - اعتماد التقارير والحسابات المالية التي تلتزم الهيئة بتقديمها .
- ٧ - إعداد تقرير سنوي عن أداء اللجنة خلال السنة المالية ، وتقديمه إلى مجلس الوزراء ومجلس الشعب خلال ستة أشهر من نهاية تلك السنة .
- ٨ - إقرار توزيع نسبة مساهمة المؤمن عليه في كل من الحساب المالي والحساب الاعتباري وذلك بناء على التقييم الاكتواري المرفوع إليها من الهيئة .
- ٩ - متابعة ورقابة تنفيذ نسب استثمار أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات سنوياً بناء على اقتراحات مجلس استثمار أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات .  
كما تتولى اللجنة الاختصاصات الأخرى الواردة بقرار إنشائها لتحقيق أهدافها .  
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات ونظم عمل هذه اللجنة ، وشروط صحة انعقادها ، وتشكيل الأمانة الفنية لها .

مادة (٦) :

تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والمعاشات ، تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة ، وتبعد الوزير المختص بالتأمينات ، تكون لها موازنة مستقلة ، وتケفل الهيئة مبالغ التأمينات الاجتماعية والمعاشات وفقاً لأحكام هذا القانون  
وت تكون مواردها مما يأتي :

- ١ - ما تخصصه الموازنة العامة للدولة من اعتمادات .
- ٢ - حصيلة الهبات والتبرعات والإعانات والموارد الأخرى التي تحصلها الهيئة .

- ٣ - مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير .
- ٤ - النسب المستقطعة من حصيلة الاشتراكات وعائد الاستثمار وفقاً لنص المادة (١٤) من هذا القانون .
- ٥ - عائد استثمار أموال الهيئة .
- ٦ - نسبة ٤٠٪ مما يقضى به من غرامات وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٧) :

تحل الهيئة محل الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي المنصوص عليها في قوانين التأمينات الاجتماعية السارية المشار إليها في المادة (٢) من هذا القانون ، وتتولى الاختصاصات والمسؤوليات المنوطة بالهيئة المذكورة بما في ذلك الإدارة والإشراف والرقابة على أنشطة ووظائف صندوقى التأمينات المنصوص عليهما في المادة (٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وتتولى الهيئة جميع الحقوق والالتزامات والأصول وال موجودات الخاصة بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

وينقل إلى الهيئة جميع العاملين بالهيئة القومية المذكورة بدرجاتهم وأوضاعهم الوظيفية المالية في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

مادة (٨) :

يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية يضم بين أعضائه ممثلين عن أصحاب المعاشات ، والاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، واتحاد الصناعات والاتحاد العام للغرف التجارية المصرية ، والاتحاد العام لجمعيات المستثمرين ، ويصدر بنظام العمل بالمجلس ومعاملة المالية لرئيسه وأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويكون مجلس الإدارة هو السلطة العليا التي تتولى تصریف شئون الهيئة ، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - إدارة صندوق التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار بوجب أحكام هذا القانون .

- ٢ - الإشراف والرقابة على نشاط مجلس استثمار أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات .
- ٣ - مباشرة السلطات والاختصاصات المقررة لوزارة التأمينات والمنصوص عليها في القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة .
- ٤ - إقرار الموازنة التخطيطية للهيئة وميزانيتها وحساباتها الختامية السنوية ، ومركزها المالى ، وعرضها على اللجنة العليا لاعتمادها .
- ٥ - وضع لوائح شئون العاملين واللوائح المالية والإدارية للهيئة وذلك دون التقيد بالأحكام والنظم المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة .
- ٦ - تعيين مدیرى الاستثمار وأمناء الحفظ بناء على ترشیح مجلس استثمار أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات .
- ٧ - اعتماد معدل العائد على الحسابات الاعتبارية المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢٣) من هذا القانون .
- ٨ - الإشراف والرقابة على صندوق الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات واعتماد قراراته .  
وللهيئة استخدام الوسائل الازمة لتحصيل الاشتراكات ومستحقاتها المالية الأخرى وصرف المعاشات ، وغيرها من الحقوق المقررة في هذا القانون بما في ذلك الأدوات المالية والوسائل الإلكترونية واستعمال شبكات السداد والتحصيل الإلكتروني المصرفية والحكومية .

مادة (٩) :

يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلتها بالغير .

مادة (١٠) :

تلتزم الهيئة بأن تقدم قوائم مالية سنوية وربع سنوية إلى مجلس الوزراء، وذلك بعد اعتمادها من اللجنة العليا، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواعيد والقواعد والإجراءات الخاصة بتقديم هذه القوائم، ومواعيد وطريقة نشرها.

مادة (١١) :

ينشأ بقرار من مجلس إدارة الهيئة، بعد موافقة اللجنة العليا، مجلس من المختصين يسمى (مجلس استثمار أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات) يتولى إدارة واستثمار الأصول والأموال التي تستثمرها الهيئة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل هذا المجلس و اختصاصاته ونظام العمل به وقواعد وتنبأ استثمار هذه الأصول والأموال.

(الباب الثالث)

صندوق التأمينات الاجتماعية والمعاشات

مادة (١٢) :

ينشأ بالهيئة صندوق يسمى (صندوق التأمينات الاجتماعية والمعاشات) يشمل المساياات الآتية للضمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون:

- ١ - حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- ٢ - حساب تأمين إصابات العمل.
- ٣ - حساب تأمين البطالة.
- ٤ - حساب تأمين تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة المرض.
- ٥ - حساب مكافأة نهاية الخدمة.

مادة (١٣) :

ت تكون أموال صندوق التأمينات الاجتماعية والمعاشات من :

- (أ) حصيلة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون .
- (ب) حصيلة استثمار أموال الصندوق .

مادة (١٤) :

تستقطع نسبة ١٪ من حصيلة الاشتراكات السنوية التي تقوم الهيئة بتحصيلها ، وكذلك نسبة لا تتجاوز ٢٪ من عائد استثمار أموال الصناديق ، وذلك لتمويل المصاريف الأساسية والجارية الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القانون .

فإذا زادت المصاريف والتكاليف عن حصيلة النسب المستقطعة تتحمل الخزانة العامة هذه الزيادة .

مادة (١٥) :

بفحص المركز المالي لصندوق التأمينات الاجتماعية والمعاشات دورياً مرة على الأقل كل خمس سنوات ، وذلك بمعرفة خبير اكتواري أو أكثر على أن يصدر قرار بتعيينه من مجلس إدارة الهيئة .

ويجب أن يتناول الفحص قيمة الالتزامات القائمة على الصندوق ، فإذا ثبت وجود عجز اكتواري أو نقدى في أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته ، التزمت الخزانة العامة بأدائه ، وعلى الخبير أن يوضح في هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتنافيه .

وإذا أظهر الفحص الاكتواري وجود فائض فلا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة وبعد العرض على اللجنة العليا ، وفي الأغراض التالية :

- ١ - تسوية العجز الاكتواري والنقدى الذي سددته الخزانة العامة طبقاً للفقرة السابقة .
- ٢ - تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة .

مادة (١٦) :

تشأ بوزارة المالية وحدة ذات طابع خاص تسمى "الإدارة الأكاديمية الحكومية" ، ويصدر بتشكيلها وتعيين رئيسها ، قرار من وزير المالية ، وتتضمن هذا القرار هيكلها الإداري والمالي ، ونظام العمل بها ، وعلاقاتها بأجهزة الدولة .

وتغتصب الإدارة المشار إليها بعمل الدراسات والفحوصات وتقديم الخبرات والاستشارات الأكاديمية لجميع أجهزة الدولة .

وللإدارة المشار إليها ، بعد موافقة وزير المالية ، أن تقدم خبراتها في مجال إعداد الدراسات الفنية الأكاديمية ، واقتراح النظم التشريعية واللائحة وإنشاء الهيئات الإدارية ذات الصلة للجهات المحلية والأجنبية التي تطلب ذلك ، ويجب أن تتضمن الموافقة تحديد المقابل المالي الذي تحصل عليه .

ويكون للإدارة المشار إليها حسابات مالية مستقلة تدرج فيها المبالغ المخصصة لها من الميزانية العامة للدولة ، وما تتلقاه من دعم مالي ، بالإضافة إلى ما تحصل عليه من مبالغ نظير ما تقدمه من خدمات أو استشارات للغير .

مادة (١٧) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٥) من هذا القانون يجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بالإدارة الأكاديمية الحكومية لإجراء الدراسات والفحوصات الأكاديمية للتأكد من استمرار التوازن المالي والأكاديمي للصندوق المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذا القانون أو أي من الصندوقين المنصوص عليهما بالمادة (٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ويكون للعاملين بذلك الإدارة الذين يصدر بتحديد قرار من وزير المالية حق الاطلاع على السجلات والبيانات اللازمة لإجراء الدراسات والفحوصات الأكاديمية اللازمة لتحديد مدى استدامة الملاعة الأكاديمية والمالية لهذا الصندوق .

### (الباب الرابع)

#### المعاش الأساسي

مادة (١٨) :

يستحق كل مصرى مقيم فى جمهورية مصر العربية إقامة دائمة بلغ خمساً وستين سنة ميلادية على الأقل وليس له دخل من أى مصدر معاشًا أساساً ، ويبدأ استحقاق هذا المعاش اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ التقدم بطلب الصرف .

وتتحدد قيمة المعاش الأساسي بواقع ١٨٪ من متوسط صافى الأجور على المستوى القومى وذلك فى بداية كل سنة مالية للدولة وبما لا يقل عن قيمة المعاش الشهري المستحق وفقاً لقانون الضمان الاجتماعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ ، ولا تسرى فى شأنه أحكام الباب التاسع من هذا القانون .

فإذا كان له دخل يقل عن قيمة المعاش المذكور صرف له الفرق .

ويقدم طلب الحصول على المعاش الأساسي إلى الهيئة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تقديم الطلب ، والمستندات الازمة لصرف المعاش ، وإجراءات هذا الصرف ، وكذلك القواعد المتعلقة بتوافر شروط الإقامة الدائمة فى مصر ، والأحكام الخاصة بتوافر وفقدان شروط الاستحقاق والأثر المترتب عليها .

مادة (١٩) :

يزاد المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون أو أى من قوانين التأمين الاجتماعى بقيمة تعادل الفرق بين قيمة المعاش الأساسي و ٣٣٪ من قيمة المعاشات الأخرى التى يحصل عليها صاحب المعاش وفقاً لأى من القوانين السابق الإشارة إليها .

وفى حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين فى المعاش باعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً ، ولا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش .

كما يسري حكم هذه المادة على المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون دون صرف أية مستحقات عن الفترة السابقة .

مادة (٢٠) :

تتحمل الخزانة العامة للدولة بقيمة الأعباء ، المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا الباب .

#### (الباب الخامس)

##### تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . وحساب مكافأة نهاية الخدمة

مادة (٢١) :

يمول حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من الاشتراكات التي يؤدى بها المؤمن عليه وصاحب العمل خلال المدة من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالخدمة وحتى تاريخ تحقق واقعة استحقاق المعاش ، وتتحدد قيمة حصة كل منهما وفقاً لما يأتي :

(أ) حصة صاحب العمل بواقع ١٣٪ من إجمالي أجر المؤمن عليه لديه شهرياً .

(ب) حصة المؤمن عليه بواقع ٩٪ من إجمالي أجره شهرياً .

مادة (٢٢) :

يلتزم المؤمن عليه صاحب العمل والعامل الذي يعمل لحساب نفسه والعامل المصري بالخارج المنتفع بأحكام هذا القانون باداء اشتراك شهري بواقع ٢٠٪ من فئة دخل الاشتراك التي يحددها وفقاً للجدول المرافق الخاص بهذه المادة ، وبما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي .

ويتعين تعديل دخل الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم المشار إليهم في الفقرة السابقة إلى فئة الدخل الأعلى التالي بعد مضي ثلاث سنوات على الأكثر على اشتراكه بفئة الدخل الأقل بشرط ألا تكون سنه قد جاوزت ٦٠ سنة في تاريخ التعديل .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل اشتراكه إلى فئة الدخل الأعلى التالي بشرط أن يكون قد مضى على اشتراكه بفئة الدخل الأقل مدة لا تقل عن سنة وألا تكون سنه قد جاوزت ٦ سنة في أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل .

كما يجوز له طلب تعديل فئة دخل الاشتراك إلى فئة الدخل الأقل مباشرة بعد تقديم الأسباب المبررة لذلك ولا يتم التعديل إلا بعد بحث هذه الأسباب وموافقة الهيئة .  
ويجرى تعديل فئة دخل الاشتراك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات الازمة للاشتراك في الأحوال المذكورة .

#### مادة (٢٤) :

تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصي ممول لكل مؤمن عليه تودع فيه حصيلة الاشتراكات المحصلة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بعد خصم نسبة مساهمة المؤمن عليه في الحساب التكافلي لمجموع المؤمن عليهم والتي تتحدد وفقاً للجدول المرافق الخاص بهذه المادة ، ويكون الحساب الشخصي المشار إليه من الآتي :

- (أ) الحساب الاعتباري : ويكون من نسبة لا تقل عن ٦٥٪ ولا تزيد على ٨٠٪ من حصيلة الاشتراكات المخصصة للحساب الشخصي وعائد سنوي على جملة هذه الحصيلة يساوى متوسط العائد على الأوراق المالية الحكومية خلال السنة ولا يقل عن معدل النمو الحقيقي في الناتج المحلي الإجمالي عن ذات السنة .
- (ب) الحساب المالي : ويكون من نسبة لا تقل عن ٢٪ ولا تزيد على ٣٥٪ من حصيلة الاشتراكات المخصصة للحساب الشخصي وعائد استثمار هذه الأموال .  
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات حساب العائد في كل من الحساب الاعتباري والحساب المالي ، وكيفية إضافته للرصيد .

ماده (٢٤) :

تودع بالحساب التكافلى لجمع المؤمن عليهم المشار إليه بالمادة (٢٣) من هذا القانون نسبة مساهماتهم فى هذا الحساب وفقاً للجدول المرافق الخاص بالمادة (٢٣)، وتقول منه الحدود الدنيا المضمنة لكافة الحقوق التأمينية المستحقة وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وذلك فى حالة عدم توافر الأموال الازمة لذلك فى الحساب الشخصى الممول . كما يمول الحساب التكافلى الحقوق الإضافية الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

وفي جميع الأحوال يكون الحد الأقصى للحدود الدنيا التى يكفلها هذا الحساب منسوباً إلى أجر اشتراك لا يجاوز ٦٥ مثل متوسط صافى الأجور على المستوى القومى . وتقوم الهيئة باستثمار أموال هذا الحساب وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ماده (٢٥) :

للمؤمن عليه أن يودع فى حسابه الشخصى الممول مبالغ إضافية دعماً لهذا الحساب . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود القصوى لهذه المبالغ، والقواعد والإجراءات المنظمة لإيداعها .

وتعتبر هذه المبالغ جزءاً من الحساب الشخصى، وتعامل ذات المعاملة .

ماده (٢٦) :

تضمن الخزانة العامة من خلال حساب الخزانة الموحد لكل مؤمن عليه فى الحساب الشخصى كامل الاشتراكات المحصلة لحسابه الشخصى بمكونيه الاعتبارى والمالي بالإضافة إلى عائد سنوى لا يقل عن المتوسط الحسابى لمعدل التضخم خلال المدة من بداية اشتراكه وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية .

مادة (٢٧) :

يستحق المعاش الشخصي الممول في الحالات الآتية :

- ١ - بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد وفقاً للجدول المرافق الخاص بهذه المادة .
- ٢ - طلب المؤمن عليه صرف حقوقه التأمينية، إذا بلغت مدة اشتراكه ثلاثين سنة على الأقل، أو بلغ سن الخامسة والخمسين. وبشرط أن يكون في حسابه الشخصي ما يكفي لحصوله على معاش لا يقل عن ٥٪ من متوسط الأجور على المستوى القومي، أو ٥٪ من متوسط أجر الاشتراك عن السنتين الأخيرتين أيهما أقل.
- ٣ - وفاة المؤمن عليه أو ثبوت العجز الكامل المنهي للخدمة أو بعد انتهائِه، الخدمة، وكذلك انتهائِه، خدمة المؤمن عليه العامل لدى الغير للعجز الجزئي المستديم إذا لم يكن له عمل آخر لدى صاحب العمل، وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، ولا يسرى هذا الشرط على العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة يكون من بين أعضائها مثل عن التنظيم النقابي، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيل هذه اللجنة، وقواعد وإجراءات عملها .

واستثناء من تحديد سن التقاعد وفقاً للجدول المرافق الخاص بهذه المادة تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأعمال الصعبة والخطيرة، ويجب أن يتضمن هذا التحديد ما يلى :

- (أ) تحديد سن التقاعد بالنسبة لهذه الفئات .
- (ب) زيادة نسب الاشتراكات بالنسبة لصاحب العمل لتعويض المؤمن عليه عن تخفيض سن التقاعد .

وفي جميع الأحوال يوقف انتفاع المؤمن عليه بأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ببلوغه السن المشار إليها بالبند (١) من هذه المادة.

وفي حالة عودة صاحب المعاش لعمل يخضعه لأحكام هذا القانون تعتبر المدة الجديدة مدة قائمة بذاتها تسوى حقوقه عنها وفقاً لأحكامه، مع مراعاة عدم تكرار الانتفاع بالحدود الدنيا المكفولة به .

ماده (٢٨) :

يسوى المعاش الشخصي المول شهرياً في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا القانون على أساس مجموع رصيد المؤمن عليه في حسابه الشخصي بمكونيه الاعتباري والمالي مقسوماً على قيمة دفعه الحياة وفقاً لسن المؤمن عليه في تاريخ واقعة استحقاق المعاش .

وتحدد قيمة دفعه الحياة بقرار من مجلس الإدارة طبقاً للجدول التي تعتمدها اللجنة العليا كل خمس سنوات والتي يتم إعدادها بمعرفة لجنة مستقلة من ثلاثة خبراء اكتواريين على الأقل يتم تعيينهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

في حالة تحقق حالة استحقاق المعاش وفقاً للبند (٣) من المادة (٢٧) من هذا القانون دون توافر المدد المشار إليها بهذا البند فيستحق للمؤمن عليه المعاش الأساسي، بالإضافة إلى رصيده القائم بحساباته الشخصية .

ماده (٢٩) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٤) من هذا القانون يسوى المعاش بعد أدنى ٦٥٪ من متوسط أجر الاشتراك عن السنتين الأخيرتين وما لا يقل عن ٢٥٪ من متوسط الأجر على المستوى القومي في الحالات الآتية :

- ١ - انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الجزئي المستديم .
- ٢ - انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل المستديم .
- ٣ - انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة .
- ٤ - ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً خلال سنة ونصف من تاريخ انتهاء الخدمة وقبل بلوغ سن التقاعد .
- ٥ - وفاة المؤمن عليه خلال سنة ونصف من تاريخ انتهاء الخدمة وقبل بلوغ سن التقاعد .

مادة (٣٠) :

للهيئة أن تؤدي للمؤمن عليه عند تقاعده - بناء على طلبه - مبلغًا إجماليًّا مقطوعًا من حسابه الشخصي الخاص بالشيخوخة والعجز والوفاة إذا كان رأس المال الكلى الباقى فى هذا الحساب يكفى للحصول على معاش لا يقل عن .٥٪ من متوسط الأجور على المستوى القومى أو .٥٪ من متوسط أجر الاشتراك عن السنتين الأخيرتين أيهما أكبر .

ويقدم طلب الحصول على المبلغ الإجمالي المقطوع فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش وفقاً للبندين (١) و(٢) من المادة (٢٧) من هذا القانون، ولا يجوز استخدام هذا الحق بعد ربط المعاش .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات المنظمة لصرف هذا المبلغ .

مادة (٣١) :

تلتزم الهيئة بزيادة المعاشات المستحقة وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل فى هذا القانون وذلك فى بداية كل سنة مالية بنسبة معدل التضخم وبما لا يجاوز .٨٪ من إجمالي قيمة المعاش، وتحمل الخزانة العامة ما يزيد على هذه النسبة بعد إدراج الاعتمادات الالزامية لذلك بالموازنة العامة للدولة .

مادة (٣٢) :

تلتزم الهيئة بإخطار المؤمن عليه كتابة ببلوغه سن التقاعد لمدة لا تقل عن ستة أشهر قبل بلوغه هذه السن، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات هذا الإخطار، وموافقة المؤمن عليه بنموذج طلب صرف معاشه، وما قد يكون لازماً من مستندات .

ويلتزم المؤمن عليه باستيفاء نموذج طلب صرف المعاش، وبارفاق كافة المستندات الالزامية للصرف إذا ما توافرت بشأنه إحدى حالات الاستحقاق.

ويستحق المؤمن عليه المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى توافر فيه سبب الاستحقاق، ويستحق فى الحالات المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة (٢٧) من هذا القانون اعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف .

مادة (٣٣) :

يكون تطبيق نظام مكافأة نهاية الخدمة لصالح المؤمن عليهم العاملين لحساب الغير إلزامياً.

ويمول نظام المكافأة بما يأتي :

- (أ) حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٥٠٠٪ من أجر الاشتراك شهرياً.
- (ب) حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع ٥٠٠٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهرياً.

ويكون الانتفاع بهذا النظام بالنسبة للمؤمن عليهم أصحاب الأعمال أو العاملين لحساب أنفسهم أو العاملين المصريين بالخارج بناء على طلب يقدم من كل منهم، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديمها.

ويلتزم الطالب في هذه الحالة بأداء اشتراكاً قدره ١٪ من دخل اشتراكه شهرياً.

وتودع المبالغ المذكورة في حساب شخصي خاص بالمؤمن عليه، وتسرى في شأنه الأحكام الخاصة بالحسابات الشخصية.

مادة (٣٤) :

يصرف للمؤمن عليه بنظام مكافأة نهاية الخدمة الرصيد المتوافر في حسابه الشخصي عند تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من هذا القانون.

وفي حالة وفاته يصرف هذا الرصيد لمستحقى المعاش وفقاً لأنصبتهم المحددة بالجدول المرافق الخاص بالمادة رقم (٦٦) من هذا القانون، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد لورثته الشرعيين.

ويخصم من هذا الرصيد ما قد يتلزم لاستكمال المعاش في حالة استحقاقه بما لا يقل عن نصف متوسط أجر الاشتراك في السنة الأخيرة.

كما يجوز للمؤمن عليه أو المستحقين عنه بحسب الأحوال تحويل الرصيد المتوافر في الحساب المشار إليه كلياً أو جزءاً منه دعماً للحساب الشخصي الممول لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بغرض الحصول على معاش أكبر.

(الباب السادس)

تأمين إصابات العمل

وتعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة المرض

مادة (٣٥) :

تسري أحكام تأمين إصابات العمل على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون عدا أصحاب الأعمال والعاملين لدى أنفسهم والعاملين المصريين في الخارج .

ويستحق المؤمن عليه في حالة إصابة العمل الحقوق التأمينية المنصوص عليها في المواد التالية .

وتلتزم الهيئة بأن تؤدي للمؤمن عليه المصاب تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب .

وعول حساب تأمين إصابات العمل من اشتراك شهري يلتزم بأدائه صاحب العمل بواقع ١٪ من أجر الاشتراك الخاص بالمؤمن عليهم .

ويزداد الاشتراك المشار إليه إلى ١٠,٥٪ بالنسبة للمهن الخطيرة، وإلى ٢٪ بالنسبة للمهن ذات الخطورة الشديدة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه المهن .

وللهيئة الموافقة على أن يلتزم صاحب العمل بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال مقابل تخفيض الاشتراك بواقع النصف، وتقوم الهيئة باستثمار الأموال المودعة في هذا الحساب .

وفي جميع الأحوال تلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الشخصيات الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة الإصابة مقابل تخفيض الاشتراك وفقاً لما سبق .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة (٣٦) :

إذا حالت الإصابة بين العامل المؤمن عليه وأداء عمله تؤدي الجهة الملزمة للتعريض، وفقاً لل المادة السابقة، عن الأجر للمؤمن عليه خلال فترة تخلفه عن عمله بسبب الإصابة بعادل أجر الاشتراك .

ويلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بتقديم الإسعافات الأولية للعامل المصاب ولو لم تمنعه الإصابة من مباشرة العمل، وينقله إلى مكان العلاج، وتحتحمل الجهة الملزمة بمصاريف الانتقال بأدائها عند انتقال المصاب في الذهاب والعودة بين محل الإقامة ومكان العلاج .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواقيت صرف تعويض الأجر ومدة استحقاق صرفه، كما تحدد إجراءات إثبات إصابة العمل والجهة المختصة بهذا الإثبات، والبيانات التي يتعين أن يتضمنها محضر الإثبات، والقواعد التي تتبع في تنظيم الانتقال وتحديد مصاريفه .

مادة (٣٧) :

إذا نشأ عن إصابة العمل وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزاً كلياً مستديماً، يستحق معاش إصابة العمل بنسبة ١٠٠٪ من متوسط صافي أجر الاشتراك الشهري عن السنين الأربعين، وبعد أقصى ٦٥ مثل متوسط صافي الأجر على المستوى القومي .

وإذا نشأ عن إصابة المؤمن عليه عجز جزئي مستديم بنسبة ٣٥٪ على الأقل، يستحق المصاب معاشاً يحسب بذات نسبة العجز منسوبة إلى قيمة المعاش المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

فإذا لم تصل نسبة العجز الجزئي المستديم إلى ٣٥٪، يستحق المصاب تعويضاً من دفعه واحدة يقدر بنسبة العجز منسوبة إلى قيمة معاش العجز الكلى المستديم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك عن مدة أربع سنوات، ودون الإخلال بحكم البند (٣) من المادة (٢٧) من هذا القانون.

وتقدر نسبة العجز المجزئ المستديم وفقاً للقواعد الآتية :

- ١ - إذا كان العجز مبيناً بالجدول المرافق الخاص بهذه المادة روعيت النسبة المئوية من درجة العجز الكلي المبينة به .
  - ٢ - إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز في قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة في الشهادة الطبية .
  - ٣ - إذا كان للعجز التخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب في مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذي يؤديه المصاب تفصيلاً، مع بيان تأثير ذلك في زيادة درجة العجز في تلك الحالات على النسب المقررة لها في الجدول المرافق الخاص بهذه المادة . وللوزير المختص بالتأمينات زيادة النسب الواردة في الجدول المذكور أو إضافة حالات جديدة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، ويحدد القرار تاريخ العمل به .
- وتسري أحكام تأمين إصابة العمل على المتدربين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي والمكلفين بالخدمة العامة .

ويستحق العاملون الذين لا يتقاوضون أجراً في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم الناتجين عن إصابة العمل معاشاً يساوي قيمة المعاش الأساسي المنصوص عليه في هذا القانون .

مادة (٣٨) :

لا يستحق المؤمن عليه تعويض الأجر، أو أيّاً من الحقوق المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا القانون، وتعويض الإصابة في الحالات الآتية :

- (أ) إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه .
  - (ب) إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب، ويعتبر كذلك :
- ١ - كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .
  - ٢ - كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أمكنا ظاهرة في محل العمل. وذلك كلة ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على ٢٥٪ .

ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين (أ) و(ب) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجري في هذا الشأن وفقاً للإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٩) :

تلتزم الجهة المختصة بـكامل الحقوق التي يكفلها هذا الباب لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهني خلالها سواء أكان بلا عمل أم كان يعمل في صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض .

ويستمر هذا الالتزام بالنسبة للأمراض التي لا تظهر أعراضها إلا بعد انقضاء المدة المشار إليها والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالتأمينات بعد أخذ رأي وزارة الصحة .

مادة (٤٠) :

لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة طلب إعادة الفحص الطبي مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز، ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية، وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز في كل مرة.

ومع عدم الإخلال بحق المصاب في العلاج والرعاية الطبية، لا يجوز إعادة تقدير درجة العجز بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوته.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مدة أطول لإعادة التقدير في الحالات التي يثبت طبياً حاجتها لذلك .

مع عدم الإخلال بالحد الأقصى المنصوص عليه بالمادة (٣٧) من هذا القانون، يراعى في حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبي القواعد الآتية :

١ - إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش يعدل معاش العجز اعتباراً من أول الشهر التالي لثبوت درجة العجز الأخيرة أو يوقف تبعاً لما يتضمنه من إعادة الفحص الطبي وذلك وفقاً لما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصاً، وإذا نقصت درجة العجز عن ٣٥٪ أوقف صرف المعاش نهائياً، وينع المصاب تعويضاً من دفعه واحدة وفقاً لأحكام المادة (٣٧) من هذا القانون .

٢ - إذا كان المؤمن عليه قد سبق أن عوض عن درجة العجز الثابتة أولاً بتعويض من دفعه واحدة يراعى ما يلى :

(أ) إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تزيد على الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن ٣٥٪، استحق المصاب تعويضاً محسوباً على أساس النسبة الأخيرة والأجر عند ثبوت العجز في المرة الأولى مخصوصاً منه التعويض السابق صرفه، ولا يترتب على نقصان نسبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أية آثار.

(ب) إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تبلغ ٣٥٪ أو أكثر، استحق المصاب معاش العجز محسوباً وفقاً لأحكام المادة (٣٧) من هذا القانون على أساس الأجر عند ثبوت العجز في المرة الأولى. ويصرف إليه هذا المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصوصاً منه الفرق بين التعويض السابق صرفه إليه وقيمة المعاش بافتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة في المرة الأولى وذلك في الحدود المقررة.

مادة (٤١) :

مع عدم الإخلال بالحد الأقصى المنصوص عليه بالمادة (٣٧) من هذا القانون، إذا كان المصاب سبق أن أصيب بإصابة عمل روعيت في تعويضه القواعد الآتية :

١ - إذا كانت نسبة العجز الناشئة عن الإصابة الأخيرة والإصابات السابقة أقل من ٣٥٪ يتم تعويض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المختلف عنها وحدها والأجر المشار إليه بالمادة (٣٧) من هذا القانون وقت ثبوت العجز الأخير.

٢ - إذا كانت نسبة العجز الناشئة عن الإصابة الأخيرة والإصابات السابقة تساوى ٣٥٪ أو أكثر يتم تعويض المصاب على الوجه التالي :

(أ) إذا كان المصاب قد تم تعويضه عن إصابته السابقة تعويضاً من دفعه واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المختلفة عن إصاباته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (٣٧) من هذا القانون وقت ثبوت العجز المختلف عن الإصابة الأخيرة.

(ب) إذا كان المصاب مستحقاً لمعاش العجز فيقدر معاشه على أساس نسب العجز المتخلفة عن إصاباته جمِيعها والأجر المشار إليه بالمادة (٣٧) من هذا القانون وقت ثبوت العجز عن الإصابة الأخيرة وبشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الإصابة السابقة .

**مادة (٤٢) :**

يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين الحقوق المقررة في تأمين إصابات العمل والأجر أو الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون وفقاً لما يأتي :

- ١ - يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وأجره أو بين معاش الإصابة وتعويض البطالة عند توافر شروط استحقاقه دون حدود .
- ٢ - يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة دون حدود .

**مادة (٤٣) :**

يمول تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة المرض مما يأتي :

- ١ - الاشتراكات الشهرية وتشمل حصة صاحب العمل وتقدر بنسبة ٥٪ من أجور المؤمن عليهم بالقطاع الخاص، ويجوز للهيئة أن تعفي صاحب العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب .
- ٢ - ربع استثمار الاشتراكات المشار إليها.

ويلتزم الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الشخصيات الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب.

وتقوم الهيئة باستثمار الأموال المودعة في هذا الحساب وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤٤) :

إذا حال المرض بين المؤمن عليه وأداء عمله تلتزم الجهة المتزنة بصرف تعويض الأجر بأن تؤدي له خلال فترة مرضه تعويضاً يعادل ٧٥٪ من أجره اليومي المددي عنه الاشتراكات وذلك لمدة تسعين يوماً تزداد بعدها إلى ما يعادل ٨٥٪ من الأجر المذكور.

ويشترط ألا يقل التعويض في جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً لأجر الاشتراك، وألا يجاوز ٦٥ مثل متوسط صافي الأجر على المستوى القومي .

ويستمر صرف التعويض طوال مدة المرض أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز مدة ١٨٠ يوماً في السنة الميلادية الواحدة.

واستثناء من الأحكام المتقدمة، ينحى المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة تعويضاً يعادل ١٠٠٪ من صافي أجره طوال فترة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبيّن عجزه عجزاً كاملاً. وذلك بعد أقصى ٦٥ مثل متوسط صافي الأجر على المستوى القومي.

وللجهة المتزنة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه خلال المدة التي يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج .

وعلى وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الشخصيات الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام تنفيذ أحكام هذا النص .

مادة (٤٥) :

تستحق المؤمن عليها في حالة الوضع ١٠٠٪ من صافي أجرها تؤديه الجهة المتزنة بتعويض الأجر وذلك عن مدة إجازة الوضع المنصوص عليها بقانون الطفل وبأنظمة العاملين المدنيين بالدولة وبالهيئات العامة وغيرها من الشخصيات الاعتبارية العامة ويشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وذلك بشرط ألا تقل مدة اشتراكاتها في التأمين عن عشرة أشهر .

ويراعى أن يكون التزام الهيئة بحد أقصى أجر اشتراك مقداره ٦٥ مثل متوسط صافي الأجر على المستوى القومي .

مادة (٤٦) :

لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو للمريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين واللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر وذلك بالنسبة للقدر الزائد على الحقوق المقررة في هذا التأمين .

(الباب السابع)

تأمين البطالة

مادة (٤٧) :

تسري أحكام تأمين البطالة على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون عدا الفئات الآتية :

- ١ - العاملين في أعمال عرضية أو مؤقتة أو موسمية .
- ٢ - أصحاب الأعمال، والعاملين لدى أنفسهم، والعاملين المصريين في الخارج.
- ٣ - من لا تسري في شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

مادة (٤٨) :

يمول حساب تأمين البطالة من اشتراك شهري يلتزم بأدائه صاحب العمل بواقع ٢٪ من أجر الاشتراك الخاص بالمؤمن عليه لديه، وحصة يلتزم بأدائها المؤمن عليه بواقع ٥٪ من أجر اشتراكه الشهري .

مادة (٤٩) :

يشترط لاستحقاق المؤمن عليه تعويض البطالة ما يأتي :

- ١ - أن يكون مشتركا في تأمين البطالة لمدة اثنى عشر شهراً متصلة أو منفصلة، بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الأخيرة السابقة على كل تعطل عن ثلاثة أشهر متصلة.
- ٢ - أن يكون قادراً على العمل .
- ٣ - ألا يكون انتهاء الخدمة أو العمل بسبب الاستقالة .
- ٤ - ألا يكون انتهاء الخدمة أو العمل نتيجة حكم إدانة نهائى في جنائية أو بعقوبة سالبة للحرية في جنحة ماسة بالشرف أو الاعتبار أو لحكم تأدبي .
- ٥ - أن يكون قد قيد اسمه في سجل المعطلين بالجهة الإدارية المختصة، وأن يتزداد عليها في المواجه المحددة .

مادة (٥٠) :

يستحق تعويض البطالة اعتباراً من بداية اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو العمل، وتحدد مدة صرف التعويض إلى نهاية اليوم السابق على يوم التعاقد المؤمن عليه بمهمة أو عمل، وتحدد مدة صرف تعويض البطالة طبقاً للجدول المرافق الخاص بهذه المادة .

ويقدر التعويض في الشهر الأول بنسبة ٦٥٪ من متوسط صافي أجر الاشتراك خلال الائني عشر شهراً السابقة على التعطل، وتخفض هذه النسبة بواقع ٣٪ شهرياً.

ويصرف التعويض خلال فترة التدريب المهني التي يقررها مكتب الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٥١) :

تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصي ممول لكل مؤمن عليه تودع فيه نسبة لا تقل عن ٧٪ ولا تزيد على ٧٥٪ من قيمة الاشتراكات المحصلة لحساب تأمين البطالة، ويودعباقي في الحساب التكافلي لمجموع المؤمن عليهم، ويكون الحساب الشخصي لتأمين البطالة المشار إليه من الآتي :

(أ) الحساب الاعتباري: ويكون من نسبة لا تقل عن ٦٥٪ ولا تزيد على ٨٠٪ من حصيلة الاشتراكات المخصصة للحساب الشخصي لتأمين البطالة، بالإضافة إلى عائد سنوي على جملة هذه الحصيلة يساوى متوسط العائد على الأوراق المالية الحكومية خلال السنة وبما لا يقل عن معدل النمو الحقيقي في الناتج المحلي الإجمالي عن ذات السنة.

(ب) الحساب المالي: ويكون من نسبة لا تقل عن ٢٪ ولا تزيد على ٣٥٪ من حصيلة الاشتراكات المخصصة للحساب الشخصي لتأمين البطالة وعوائد استثمار هذه الأموال .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات حساب العائد في كل من الحساب الاعتباري والحساب المالي، وكيفية إضافته للرصيد .

مادة (٥٢) :

تودع بالحساب التكافلي لمجموع المؤمن عليهم نسبة مساهماتهم في هذا الحساب وفقاً للمادة (٥١) من هذا القانون، ويغول منه الحدود الدنيا المضمنة لكافحة الحقوق التأمينية المستحقة وفقاً لتأمين البطالة، وذلك في حالة عدم توافر الأموال اللازمة لذلك في الحساب الشخصي الممول.

وفي جميع الأحوال يكون الحد الأقصى للحدود الدنيا التي يكفلها هذا الحساب منسوباً إلى أجر اشتراك لا يجاوز ٦٥ مثل متوسط الأجور على المستوى القومي، وأن يكون الصرف من الحساب التكافلي لتأمين البطالة بعد أقصى ثلاث مرات كل خمس سنوات .

وتقوم الهيئة باستثمار أموال هذا الحساب وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥٣) :

تضمن الخزانة العامة من خلال حساب الخزانة الموحد لكل مؤمن عليه في الحساب الشخصي لتأمين البطالة كامل الاشتراكات المحصلة لحسابه الشخصي بمكونيه الاعتباري والمالي، بالإضافة إلى عائد سنوي لا يقل عن المتوسط الحسابي لعدل التضخم خلال مدة اشتراكه.

مادة (٥٤) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٢) من هذا القانون ، يصرف تعويض البطالة من الحساب الشخصي لتأمين البطالة للمؤمن عليه أولاً، ثم من الحساب التكافلي لتأمين البطالة لمجموع المؤمن عليهم .

مادة (٥٥) :

بصرف للمؤمن عليه الرصيد المتوافر في حسابه الشخصي لتأمين البطالة دفعة واحدة عند تحقق واقعة استحقاق معاش الشيخوخة أو العجز.

وفي حالة وفاته يصرف هذا الرصيد لمستحقى المعاش وفقاً لأنصبتهم المحددة بالجدول المرافق الخاص بالمادة (٦٦) من هذا القانون، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعية.

مع مراعاة أنه عند استحقاق معاششيخوخة يقل عن .٥٪ من متوسط أجر الاشتراك عن السنين الأخيرتين أو .٥٪ من متوسط الأجر على المستوى القومى أيهما أقل يتم تحويل الفرق من رصيد الحساب الشخصى للمؤمن عليه لتأمين البطالة .

كما يجوز للمؤمن عليه أو المستحقين عنه بحسب الأحوال تحويل الرصيد المتوافر في الحساب المشار إليه كلياً أو جزءاً منه دعماً للحساب الشخصى المول لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بغض الم الحصول على معاش أكبر .

مادة (٥٦) :

يوقف صرف تعويض البطالة للمؤمن عليه في الحالات الآتية :-

- ١ - إذا لم يتردد على الجهة الإدارية المختصة التي تم قيد اسمه فيها في المواعيد المحددة مالم يكن التخلف لأسباب مقبولة تقررها هذه الجهة .
- ٢ - إذا رفض التدريب الذي تقرره الجهة الإدارية المختصة .
- ٣ - إذا تم التجنيد، ويعود إليه الحق في صرف التعويض بانتهاء مدة التجنيد، ولا ت hubs هذه المدة ضمن مدة استحقاق التعويض.
- ٤ - بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد وفقاً للجدول المرافق الخاص بالمادة (٢٧) من هذا القانون.

ويعود الحق في صرف التعويض في الحالتين المشار إليهما في البندين (١) و(٢) بزوال سبب الإيقاف وذلك للمدة الباقيه من مدة الاستحقاق .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات الالازمة لتطبيق أحكام هذه المادة .

مادة (٥٧) :

يسقط حق المؤمن عليه في صرف تعويض البطالة في الحالات الآتية :

- ١ - رفض الالتحاق بعمل تراه الجهة الإدارية المختصة مناسباً له في ضوء مؤهلاته وخبراته وقدراته المهنية والبدنية .
- ٢ - الهجرة أو المغادرة النهائية للبلاد .
- ٣ - ثبوت استقالة حساب الغير بأجر يساوي قيمة التعويض أو يزيد عليه .
- ٤ - استحقاقه لمعاش يساوي قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه عدا معاش إصابة العمل .

فيما إذا كان الأجر أو المعاش في الحالتين السابقتين أقل من قيمة تعويض البطالة يصرف لل投保من عليه الفرق بينهما .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة .

(باب الثامن)

**التأمين على العمالة غير النمطية والموسمية وغير المنتظمة**

مادة (٥٨) :

تسري أحكام هذا الباب على الفئات الآتية :

- ١ - العمالة غير النمطية السابق خضوعها لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتي تسري في شأنها أحكام هذا القانون بما في ذلك عمال المقاولات والمحاجر والمناجم والملحاصات، وعمال النقل البري لدى أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص، وعمال المخابز وغيرهم من الفئات الأخرى .
- ٢ - العمالة غير المنتظمة السابق خضوعها لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

مادة (٥٩) :

مع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك، تتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديداً لأجر الاشتراك بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المشار إليهم في البند (١) من المادة (٥٨) من هذا القانون، وطريقة حساب هذا الأجر، وطريقة حساب الاشتراكات، واللتزم بها، ومواعيد أدائها، والشروط الأخرى للتأمين عليهم.

ويراعى عند تحديد أجر الاشتراك بالنسبة لهذه الفئات الأجر الفعلي وذلك بالتشاور مع النقابات العامة العمالية المختصة .

وتوضع حصيلة الاشتراكات المحصلة لحساب المؤمن عليهم المشار إليهم في البند (١) من المادة (٥٨) من هذا القانون في حساب خاص، على أن يخصص لكل فئة حساب مستقل تؤدي منه نسبة مساهمة المؤمن عليهم في الحساب التكافلي، ويودع في الحساب الشخصي لكل مؤمن عليه ما يساوي ١٢٥٪ من نسبة مساهمته خصماً من الحساب الخاص المشار إليه .

مادة (٦٠) :

يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك لحين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٦١) :

تسوى الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم الذين لهم مدة اشتراك وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٢٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على مدة الاشتراك في هذا التأمين وفقاً للقواعد المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٨٤) من هذا القانون.

مادة (٦٢) :

يتم التأمين على الغنات السابق خضوعها لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠، والذين لم يتم تحديد أجر اشتراكهم وفقاً لأحكام هذا الباب .

ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى للأجر تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام هذا التأمين، ومدد الاشتراك فيه، وغناة هذا الاشتراك، وغير ذلك من القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيقه .

مادة (٦٣) :

ينشأ في صندوق الهيئة حساب خاص تودع فيه المبالغ الآتية :

- ١ - ما تخصصه الموازنة العامة للدولة من اعتمادات سنوية لدعم هذا الحساب .
- ٢ - خمسة وعشرون جنيهاً عن تراخيص العمل بكافة أنواعها عند استخراجها أو تحديدها .
- ٣ - خمسة وعشرون جنيهاً سنوياً عن كل فدان من الأراضي الصالحة للزراعة، ومائة جنيه سنوياً عن كل فدان من أراضي المدائق التي يصدر بتحديدها وقواعد الإعفاء منها كلياً أو جزئياً قرار من وزير الزراعة .
- ٤ - مبلغ يعادل نصف رسوم تراخيص مراكب الصيد بكافة أنواعها .
- ٥ - خمسة جنيهات عن كل وحدة قياسية (قطار، إربد، طن) من المحاصيل الزراعية التي يتم تصريفها عن طريق القطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام، ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد المحاصيل التي يؤدي عنها هذا المبلغ والوحدة القياسية التي يتم التعامل على أساسها .

وتحتاج المبالغ المشار إليها في البند (٣) على مستغلين الأراضي ولو كانوا من الأشخاص الاعتبارية العامة .

وتدرج بموازنة الهيئة اعتمادات مالية سنوية تساوى حصيلة هذه الرسوم، وتسددها وزارة المالية اعتباراً من السنة المالية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون مقابل تحصيل الحصيلة المشار إليها بمعرفتها مباشرة أو عن طريق الجهات المعنية .

- ٦ - الإعانت والغيرات والهبات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الهيئة قبولها .
- ٧ - نسبة ٣٠٪ ما يقضى به من غرامات وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٨ - ريع استثمار هذه الأموال.

ماده (٦٤) :

تودع بالحساب الشخص للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند (٢) من المادة (٥٨) من هذا القانون نسبة ٢٥٪ من إجمالي ما أداه المؤمن عليه من اشتراكات خلال كل سنة مالية وذلك خصماً من الحساب الخاص المشار إليه بالمادة (٦٣) من هذا القانون.

وفي حالة حدوث وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل خلال مدة سريان اشتراكه يكون من حقه أو المستحقين عنه بحسب الأحوال - بالإضافة إلى حقوقه التأمينية - المعاش الأساسي المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة لا تسرى بشأنه حكم المادة (١٩) من هذا القانون.

ماده (٦٥) :

تسرى في شأن الحسابات المشار إليها في هذا الباب أحكام المادة (١٥) من هذا القانون.

(الباب التاسع)  
المستحقون للمعاش

ماده (٦٦) :

إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقاً للأقصى المحددة بالجدول المرافق الخاص بهذه المادة اعتباراً من أول الشهر الذي حدث فيه الوفاة.

ويشترط للاستحقاق في المعاش ألا يكون المستحق قد صدر حكم نهائى بإدانته بقتل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو الاشتراك في قتله عمداً، وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي.

ماده (٦٧) :

يشترط لاستحقاق الأرمل أو الأرملة أن يكون الزواج مؤثقاً أو ثابتاً بحكم قضائي نهائى وألا يكون الأرمل متزوجاً بأخرى.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي يتعذر الإثبات بها بغير ذلك، والوسائل الأخرى التي يجوز الإثبات بها.

ماده (٦٨) :

يشترط لاستحقاق الابن ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين، واستثناء من ذلك يستمر استحقاق المعاش في الحالات الآتية:

- ١ - العاجز عن الكسب.
- ٢ - الطالب بإحدى مراحل التعليم التي تجاوز مرحلة التعليم المتوسط ولاتجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط أن يكون متفرغاً للدراسة.
- ٣ - خلال سنتين من تاريخ الحصول على مؤهل متوسط أو مؤهل عال لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس بشرط ألا يكون المستحق قد التحق بعمل أو زاول مهنة خلال مدة الستين المشار إليها.

ويشترط لاستحقاق الأبناء ألا تكون متزوجة وذلك دون إخلال بحكم المادة (٧٣) من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال يقطع المعاش في حالة الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة أو بلوغ سن السادسة والعشرين .

ماده (٦٩) :

يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات - بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات - أن يثبتت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الازمة لإثبات الإعالة .

وفي جميع الأحوال يقطع المعاش في حالة الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة أو بلوغ سن السادسة والعشرين .

ماده (٧٠) :

مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من هذا القانون، إذا توافرت في أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الهيئة ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاش واحد وتكون أولوية الاستحقاق وفقاً للترتيب الآتي :

- ١ - المعاش المستحق عن نفسه .
- ٢ - المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة .

٣- المعاش المستحق عن الوالدين .

٤- المعاش المستحق عن الأولاد .

٥- المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات .

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق .

وإذا نقص المعاش المستحق وفقاً لما تقدم عن المعاش الآخر يؤدي إليه الفرق .

مادة (٧١) :

استثناء من حكم المادة (٧٠) من هذا القانون يجمع المعاش بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش أو بين المعاشات وفقاً لما يلى :

١- يجمع الابن والابنة بين المعاشات المستحقة عن والديهم دون حدود .

٢- يجمع الأرمل أو الأرملة بين المعاش المستحق له عن الزوج أو الزوجة والمعاش المستحق له عن نفسه، وكذلك الدخل من العمل أو المهنة دون حدود .

٣- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد، وذلك دون حدود.

مادة (٧٢) :

يقطع المعاش عن المستحق من أول الشهر التالي للشهر الذي تتحقق فيه إحدى الواقائع الآتية :

١- الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة .

٢- زواج الأرمل أو الأرملة أو البنت أو الأخت .

وتصرف للأبن أو الابنة في حالة قطع معاشهما منحة تساوى معاش سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه، ولا تصرف هذه المنحة إلا لمرة واحدة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد صرف هذه المنحة .

(الباب العاشر)

الحقوق الإضافية

مادة (٧٣) :

مع عدم الإخلال بشروط استحقاق الابن والابنة غير المتزوجة والأخ والأخت للمعاش تستمر الهيئة في صرف المعاش المستحق للابن العاجز عن الكسب ، والأخ العاجز عن الكسب ، والابنة والأخت الذين تم قطع معاشهم لبلوغهم سن قطع المعاش ، وكذلك الابن أو الأخ الذي يثبت عجزه عن الكسب ، وكذلك الابنة أو الأخ التي طلقت أو ترملت وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون خصماً من المبالغ المخصصة في الموازنة العامة للضمان الاجتماعي .

ويتحدد هذا المعاش بقيمة نصيب الابن والابنة والأخ والأخت بحسب الأحوال وقت قطع معاشهم ، وكذلك نصيب الابنة والأخت في المعاش في تاريخ طلاق أي منهما أو ترملها ، وكذلك نصيب الابن والأخ في تاريخ ثبوت العجز .

مادة (٧٤) :

عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف مبلغ يساوى الأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة والشهرين التاليين ، بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة . وتلتزم بهذا المبلغ الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش حسب الأحوال .

وتصرف هذه المبالغ للأرمل أو الأرملة بحسب الأحوال ، وفي حالة عدم وجود أيهما تصرف للأولاد الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش ، وفي حالة عدم وجود الأولاد تصرف هذه المبالغ للوالدين أو أحدهما ، وفي حالة عدم وجودهما تصرف للإخوة والأخوات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش .

وعند وفاة صاحب المعاش ، تلتزم الجهة التي كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة يواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره خمسمائة جنيه تصرف للأرمل أو الأرملة ، فإذا لم يوجد صرف لأرشد الأولاد أو لأى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة .

ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (٧٥) :

مع مراعاة حكم المادة (٤٢) من هذا القانون ، يصرف للمستحقين في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته ، ويصرف اعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكماً .

وإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر في تأمين إصابات العمل ، والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة فقد .

وإذا عشر على المؤمن عليه أو صاحب المعاش حياً فيعتبر صحيحاً ما صرف من مبالغ إعانة فقد إلى المستحقين عنه إذا ثبت من تحقيق السلطات المختصة أن الفقد كان لسبب خارج عن إرادته ، وفي غير ذلك يكون للهيئة أن تسترد هذه المبالغ وفقاً للإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وبعد مضي المدد المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٦ ، أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك في تقدير جميع الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام هذا القانون .

وتعتبر الإعانة السابق صرفها معاشاً منذ تاريخ تحقق إحدى الواقع المشار إليها .

وتصرف المبالغ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة للمستحقين لها الموجودين على قيد الحياة في تاريخ انقضاء مدد الفقد المشار إليها أو في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقة أو الحكمة .

مادة (٧٦) :

يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب إعانة عجز تقدر بـ (٢٠٪) شهرياً من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية .

ويوقف صرف هذه الإعانة في حالة الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة أو زوال الحالة وفقاً لما تقرره اللجنة المشار إليها أو وفاته .

مادة (٧٧) :

في حالة وفاة المؤمن عليه دون وجود مستحقين للمعاش طبقاً لأحكام هذا القانون يصرف للورثة الشرعيين .٥٪ من إجمالي الرصيد القائم بالحساب الشخصي لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

وفي حالة هجرة المؤمن عليه أو مغادرة المؤمن عليه الأجنبي البلاد بصفة نهائية يصرف له كامل رصيده في الحساب الشخصي لتأمين البطالة ، ومكافأة نهاية الخدمة ، و٩٪ من رصيده القائم بالحساب الشخصي لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

وفي جميع الأحوال يؤدي ما يجاوز النسب المشار إليها إلى الحساب التكافلي الخاص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

مادة (٧٨) :

يستحق مبلغ التعويض الإضافي في الحالات الآتية :

١ - انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئي .

٢ - انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة .

٣ - وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش .

ويكون هذا التعويض معدلاً لنسبة من الأجر السنوي تبعاً لسن صاحب المعاش في تاريخ الوفاة وفقاً للجدول المرافق الخاص بهذه المادة .

وبالنسبة لحالات العجز الجزئي يؤدي نصف المبلغ المشار إليه بالفقرة السابقة .

ويقصد بالأجر السنوي في هذه الحالة متوسط صافي أجر الاشتراك الشهري خلال السنتين الأخيرتين السابقتين على تاريخ استحقاق المعاش مضروباً في اثنى عشر .

وفي جميع الأحوال لا تزيد قيمة هذا التعويض على ٦٥ مثل متوسط صافي الأجر على المستوى القومي .

مادة (٧٩) :

للمؤمن عليه طلب استبدال جزء من حقوقه القائمة بحساباته الشخصية وذلك في الحدود الآتية :

- ١ - كامل الرصيد القائم بحساب مكافأة نهاية الخدمة .
- ٢ - الرصيد القائم في حساب تأمين البطالة الزائد على المبالغ الازمة لصرف تعويض بطالة عن مدة ١٢ شهراً .
- ٣ - الرصيد القائم بحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والذي يزيد على المبالغ الازمة للحصول على معاش لا تقل نسبته عن ٦٠٪ من متوسط أجر الاشتراك عن الستين الأخيرتين .

وللمستبدل في أي وقت طلب تصفية الاستبدال .

ويفرض رسم مقداره عشرة جنيهات عن كل استبدال تقوم الهيئة بخصمه من رأس المال المستبدل .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية سداد هذه المبالغ ، والأقساط المستحقة ، ومدة السداد بما لا يجاوز تاريخ بلوغ سن التقاعد ، وكذلك المبالغ المطلوب ردتها مقابل التصفية ، وكيفية تسوية المبالغ المستبدلة ، والأقساط التي تم سدادها بين الحسابات المختلفة .

وفي جميع الأحوال يوقف سداد الأقساط بوفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزاً كاملاً .

#### (الباب الحادى عشر)

##### الاحكام العامة

مادة (٨٠) :

تحدد الاشتراكات التي يتلزم المؤمن عليه - الخاضع لأي من قانون التأمين الاجتماعي رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم . وقانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ - الذي طلب الانتفاع بأحكام هذا القانون وفقاً لحكم المادة (٢) من هذا القانون ، وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الانتفاع .

مادة (٨١) :

في حالة طلب المؤمن عليه المخاضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ولم يتجاوز أجر اشتراكه في التأمين الحد الأقصى لهذا الأجر الوارد بالقانون المشار إليه ، الانتفاع بأحكام هذا القانون ، يلتزم كل من صاحب العمل والمؤمن عليه بأداء ، حصته في الاشتراكات وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي ل التاريخ تقديم طلب الانتفاع ، وذلك في ضوء الحد الأقصى القائم لأجر الاشتراك سنوياً فإذا زادت أجور المؤمن عليه على الحدود القصوى يسري في شأنه حكم المادة التالية .

مادة (٨٢) :

تشهد الاشتراكات الواجب تحصيلها من المؤمن عليهم المخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، الذين طلبو الانتفاع بأحكام هذا القانون وتتجاوز أجورهم التأمينية الحد الأقصى لمجموع أجرى الاشتراك الوارد بالقانون المشار إليه عند تقديم طلب الانتفاع ، بإحدى الطريقتين وفقاً لرغبة المؤمن عليه وذلك بما لا يجاوز ثلاثة أمثال هذا الحد :

١ - يلتزم صاحب العمل والمؤمن عليه بأداء الاشتراكات وفقاً للنسبة الواردة بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه منسوية للحدود القصوى لأجور الاشتراك الواردة به سنوياً ، كما يلتزم المؤمن عليه بأداء حصته وحصة صاحب العمل من الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون عن القدر الزائد على الحدود القصوى لأجور الاشتراك المشار إليها أو على جزء منها وفقاً لما يعدده المؤمن عليه .

٢ - يلتزم صاحب العمل والمؤمن عليه بأداء الاشتراكات اعتباراً من الشهر التالي لتقديم طلب الانتفاع وفقاً لأحكام هذا القانون ، مع مراعاة أن يكون التزام صاحب العمل بأداء حصته من الاشتراكات بما يساوي ١٢٥٪ من أجر الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه في ضوء الحدود القصوى الواردة به سنوياً ، ويلتزم المؤمن عليه بأداء حصته عن الحد الأقصى المشار إليه ، كما يلتزم بأداء حصته وحصة صاحب العمل عن القدر الزائد عن هذا الحد الأقصى أو جزء منه .

ماده (٨٣) :

تسوى الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم السابق خصوّعهم لأى من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين على العاملين المصريين فى الخارج ، عن المدة السابقة على طلب الانتفاع بأحكام هذا القانون وفقاً لأحكام القانون المشار إليها بحسب الأحوال ، مع مراعاة زيادة أجر التسوية بنسبة ٢٪ سنوياً من تاريخ طلب الانتفاع حتى تتحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية بما لا يجاوز فئة دخل الاشتراك الأخيرة قبل تقديم طلب الانتفاع ، وتسوى الحقوق التأمينية عن المدة التالية لهذا الطلب وفقاً لأحكام هذا القانون .

ماده (٨٤) :

تسوى الحقوق التأمينية بالنسبة للمؤمن عليهم السابق خصوّعهم لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفقاً للآتى :

(أ) بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في المادة (٨١) . والبند (٢) من المادة (٨٢) من هذا القانون ، تسوى الحقوق التأمينية عن المدة السابقة على طلب الانتفاع بأحكام هذا القانون وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، مع مراعاة زيادة أجر التسوية بنسبة تساوى الزيادة المتحققة في متوسط الأجر التأميني وذلك من تاريخ طلب الانتفاع حتى تتحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية ، وتسوى الحقوق التأمينية عن المدة التالية لطلب الانتفاع وفقاً لأحكام هذا القانون وبما لا يجاوز الحدود القصوى في قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .

(ب) بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البند (١) من المادة (٨٢) من هذا القانون تسوى الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وذلك بما لا يجاوز الحدود القصوى لأجور الاشتراك الواردة به ، وتسوى الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام هذا القانون بالنسبة للقدر الزائد على الحدود القصوى المشار إليها .

وفي جميع الأحوال يجمع صاحب المعاش بين كل من الحقوق التأمينية عن كلا المدين دون حدود ، مع مراعاة عدم تكرار الانتفاع بالحدود الدنيا المفروضة في كلا القانونين .

ماده (٨٥) :

تلتزم الهيئة بتقديم كشوف حسابات للمشتراكين مرة على الأقل كل سنة وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجب أن يتضمن كشف الحساب - على الأخص - ما يأتي :

- ١ - رصيد الحساب الاعتباري المحدد الاشتراكات شاملأ الاشتراكات المحصلة وتاريخ إضافتها للحساب والعوائد المستحقة وتاريخ إضافتها .
- ٢ - رصيد الحساب المالي المحدد الاشتراكات شاملأ الاشتراكات المحصلة وتاريخ إضافتها للحساب وقيمة عائد الاستثمار وتاريخ إضافته .
- ٣ - الأتعاب والمصروفات الإدارية والأعباء ، أو المسحوبات المخصومة خلال فترة التقرير .

وتلتزم الهيئة بالرد على أي شكوى أو اعتراضات تتعلق بكشف الحساب خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الشكوى ، ويعتبر عدم إبلاغ المؤمن عليه الهيئة بأى اعتراض على محتوى الكشف خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره به إقراراً منه بصححة ما ورد فيه .

وتلتزم الهيئة بإبلاغ المؤمن عليه بما يجري على حسابه من تعديلات أو تصويبات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إجراء التعديل أو التصويب .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات الازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة (٨٦) :

يلتزم صاحب العمل بأن يؤدى للهيئة الاشتراكات المستحقة وتشمل حصته والخصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وأية أقساط أخرى تطلب الهيئة استقطاعها من أجر المؤمن عليه .

وتتحدد الاشتراكات التي يؤدىها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على أساس إجمالي أجر المؤمن عليه خلال كل شهر .

ويراعى في حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتتقاضون أجورهم شهرياً .

ويعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي ، وتحتمل بها الخزانة العامة للدولة .

مادة (٨٧) :

تستحق الاشتراكات عن المدد التالية وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرین كل منها :

١ - مدد الإعارات الخارجية بدون أجر، ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج، ومدد الإجازات الخاصة دون أجر: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات، وتؤدى الحصتان عن كل سنة من سنوات مدة الإجازة في موعد غايته نهاية السنة التالية للسنة المستحقة عنها الاشتراكات، وفي حالة عدم الأداة، خلال الميعاد المشار إليه تقوم الهيئة بأداء قيمة الاشتراكات المستحقة عليه بالحساب التكافلي خصماً من المبالغ المودعة لديه في الحساب الشخصي، وعليها تحصيل باقي الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عليها، وإيداعها في حسابه الشخصي وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون .

٢ - مدد الإجازات الدراسية دون أجر: يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات، وتؤدي في المواجه الدورية، ويلتزم المؤمن عليه بحصته، ويؤديها في المواجه المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٣ - مدد البعثات العلمية دون أجر: تلتزم الجهة الموقدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات، وتؤدي في المواجه الدورية .

٤ - مدد الإعارة الداخلية: تلتزم الجهة المalar إليها بحصة صاحب العمل في الاشتراكات، كما تلتزم بخصم حصة المؤمن عليه من أجره، وتؤدي للجهة المalar منها في المواجه المحددة لسدادها للهيئة في المواجه الدورية .

٥ - مدد الاستدعاء، والاستبقاء: تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال تلك المدد بحصة صاحب العمل في الاشتراكات، كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره، وتؤدي الحستان للهيئة في المواجه الدورية .

مادة (٨٨) :

تحسب الاشتراكات التي يلتزم بها صاحب العمل في القطاع الخاص على أساس بيانات العاملين لديه وأجورهم واشتراكاتهم التي يلتزم بتقاديمها للهيئة وفقاً للنماذج وفي المواجه وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

إذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المشار إليها يكون حساب الاشتراكات على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة أو طبقاً لما تسفر عنه تحريراتها، فإذا تبين للهيئة من خلال تحريراتها عدم صحة البيانات المقدمة منه، التزمت بإخطاره بقيمة الاشتراكات الصحيحة والمبالغ الأخرى المستحقة عليه، ويكون لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره به مع أداء رسم قيمته ٥٪٪ من إجمالي قيمة المطالبة بما لا يجاوز خمسمائة جنيه، ويرحل إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١١٩) من هذا القانون، وتلتزم الهيئة بأن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده إليها، وإذا قبل الاعتراض رد إليه الرسم السابق تحصيله .

وفي حالة الرفض يكون لصاحب العمل الحق أن يطلب عرض النزاع على لجنة فض المنازعات المنصوص عليها بالمادة (١١٧) من هذا القانون، وتعلن الهيئة صاحب العمل بقرار اللجنة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وتعديل المستحقات وفقاً لهذا القرار .  
ويتم إخطار صاحب العمل وفقاً للنموذج وبالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولصاحب العمل أن يطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره، ويصبح الحساب نهائياً وتكون المستحقات واجبة الأداء، بانقضاء، موعد الطعن دون حدوثه أو برفض الهيئة لاعتراض صاحب العمل وعدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فض المنازعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الإخبار بالرفض .

**ماده (٨٩) :**

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثامن من هذا القانون يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص بأداء، حصته وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات كاملة إذا كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفي لذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق استرداد صاحب العمل لما سدده من حصة المؤمن عليه .

**ماده (٩٠) :**

يؤدي صاحب العمل حصته، كما يلتزم بتحصيل حصة المؤمن عليه من أجره، وتؤدي الحستان إلى الجهة التي تحددها الهيئة، خلال خمسة عشر يوماً من أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراكات .

ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير عن أداء المبالغ المستحقة في المواعيد المحددة بأداء، مبلغ إضافي سنوي عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء، حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي سعر الخصم المعلن من البنك المركزي في الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافاً إليه ٢٪، ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، ويضاف المبلغ الإضافي الذي يدفعه صاحب العمل عن المبالغ المتأخرة إلى حسابات المشتركين الخاصة بهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تسجيل الاشتراكات، والبالغ الإضافية في الحساب الاعتباري والحساب المالي ومواعيد إضافتها، والعلومات الضرورية لاستيفاء عمليات التسوية، وإجراء التخصيصات الصحيحة الدقيقة، كما تبين طرق إلزام صاحب العمل بأداءبالغةالمتأخرة وأية مبالغ أخرى مستحقة.

على الهيئة أن تتخذ كافة الوسائل لتأمين تحصيل مستحقاتها لدى صاحب العمل، وفي حالة إخلالها بهذا الالتزام، تلتزم بإيداع هذهبالغةفي الحساب الشخصي للمؤمن عليه، مضافاً إليه ما يستحق عنها من عوائد استثمار، ما لم يثبت اتخاذ الهيئة لكافة الوسائل القانونية الكفيلة بتحصيل هذه المستحقات.

ماده (٩١) :

لا تستحق عوائد عن أية مبالغ دفعت بطريق الخطأ إلى الهيئة في حالة ردها .

ماده (٩٢) :

تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيّاً كان نوعها .

كما تعفى الاستثمارات والنماذج والمستندات والبطاقات والعقود والمغالصلات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم التمغة .

ماده (٩٣) :

تعفى جميع أموال الهيئة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية وعوائدها أيّاً كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات .

كما تعفى العمليات التي تباشرها الهيئة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة على هيئات وشركات التأمين .

ماده (٩٤) :

تعفى الحقوق والبالغ التي تؤدي وفقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع لجميع الضرائب والرسوم .

مادة (٩٥) :

تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي ترفعها الهيئة أو المزمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون، ويكون نظرها على وجه الاستعجال، وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالتنفيذ المعجل وبلا كفالة.

مادة (٩٦) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات المستندات الازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون.

مادة (٩٧) :

يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقي المبالغ المستحقة.

وإذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه يقتصر الصرف على المعاش وحده ومبالغ المعاشات المستحقة عن الخمس السنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف.

ويسقط الحق في صرف باقى الحقوق بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق. وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جمِيعاً إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد.

ويوقف أداء المعاش الذي لا يتم صرفه لمدة سنتين، وعند تقديم طلب من صاحب المعاش يتم إعادة الصرف الدوري وما تم إيقافه خلال فترة الإيقاف.

مادة (٩٨) :

على الهيئة أن تتخذ كافة الوسائل التي تكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلباً بذلك مشفوعاً بالمستندات المطلوبة .

فيما تأخر صرف المبالغ المستحقة عن ذلك الميعاد التزمت الهيئة بأدائها مضافاً إليها ١٪ من قيمتها عن كل شهر يتاخر فيه الصرف عن الميعاد المشار إليه، وبما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات .

وترجع الهيئة على المتسبب في تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية المشار إليها التي التزمت بها، ما لم يثبت أن التأخير راجع لخطأ مرفقى .

ولا تستحق المبالغ الإضافية المشار إليها في حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى .

مادة (٩٩) :

لا يجوز للهيئة تعديل تقدير الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الصرف، كما لا تقبل دعوى المطالبة بتعديل تلك الحقوق بعد انقضاء الميعاد المشار إليه، وذلك فيما عدا الحالات الآتية:

- ١ - صدور حكم قضائي نهائى .
- ٢ - صدور قانون لاحق يقرر زيادة الحقوق .
- ٣ - الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية .
- ٤ - حالات الغش والتسلیس .

مادة (١٠٠) :

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار، وتستوفى مباشرة بعد المصاريف القضائية، وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري، ولها تقسيط المبالغ المستحقة وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٠١) :

لا يجوز التنازل أو الحجز على مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدن لدى الهيئة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز التنازل أو الحجز على المستحقات المشار إليها بما لا يجاوز ٢٥٪ منها لسداد الحقوق الآتية:

- ١ - المبالغ المستحقة للهيئة على صاحب الشأن .
- ٢ - المبالغ المستحقة لبنك ناصر الاجتماعي .

كما يجوز الحجز على هذه المستحقات سداداً لدين النفقة ببراءة أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وعند التزاحم تكون الأولوية ل الدين النفقة .

وللهيئة خصم ما يكون قد استحق على صاحب الشأن قبل وفاته من مبالغ، وذلك خصماً من حقوق المستحقين أو المستفيدن، وتقسم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم .

وللهيئة قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه أو صاحب المعاش بالتقسيط وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وللمؤمن عليه أن يطلب وقف سداد الأقساط المستحقة في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجرأ أو تعريضاً عن الأجر، ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر، وتزداد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط .

وللهيئة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستفيدن على مدة لا تجاوز خمس سنوات .

كما يجوز للهيئة الحجز على أجر المؤمن عليه أو المستحق لسداد متجمد المبالغ المستحقة لها، وكذا متجمد الاشتراكات في المحدود المقررة قانوناً .

ماده (١٠٢):

للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين طلب أية بيانات عن حالته التأمينية مقابل سداد رسم لا يجاوز ثلاثة جنيهات عن كل طلب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة هذا الرسم وإجراءات الحصول على هذه البيانات، وترحل حصيلة هذا الرسم إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١١٩) من هذا القانون، وللهيئة الإعفاء من هذا الرسم في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وعلى كافة أجهزة الدولة أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم على تقديمهم للبطاقات الدالة على الاشتراك بالهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون - بالاتفاق مع الوزراء المختصين - القواعد والإجراءات المتعلقة بتطبيق هذا الحكم.

ماده (١٠٣):

تضمن المنشأة بجميع عناصرها المادية والمعنوية في أي يد كانت كامل مستحقات الهيئة.

ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة.

على أنه في حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع أو الاندماج أو الوصية أو الإرث أو التنازل أو غير ذلك من تصرفات تكون مسؤولية الخلف في حدود قيمة ما آلت إليه.

ماده (١٠٤):

تتولى اللجنة الطبية إثبات حالات العجز الكلى المستديم، والعجز الجزئي المستديم، ونسب هذا العجز، وكذلك الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ومواعيد تقدير هذه النسب وإعادة تقديرها.

مادة (١٠٥) :

تشتبه حالات العجز المنصوص عليها في هذا القانون بشهادة من اللجنة الطبية .

ولللجنة أن تفوض مجلساً طبياً آخر في إثبات حالات العجز المشار إليها .

وفي حالة تعارض قرار اللجنة مع قرار المجلس الطبي الآخر المختص يرفع الأمر إلى لجنة بصدر تشكيلاها وتنظيم عملها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٠٦) :

للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار اللجنة الطبية وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلامه لإخطار بانتهاه العلاج أو بتاريخ العودة للعمل أو بعدم إصابته بمرض مهني وخلال شهر من تاريخ استلامه لإخطار بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته .

كما يجوز طلب إعادة النظر في قرار اللجنة بعدم ثبوت عجز الابن أو الأخ عن الكسب، وذلك خلال شهر من تاريخ استلام الإخطار بعدم ثبوت العجز .

مادة (١٠٧) :

على الهيئة إحالة الطلب المشار إليه في المادة السابقة إلى لجنة تحكيم، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لتشكيلاها وتنظيم عملها بعد الاتفاق مع الوزارات المعنية .

وعلى الهيئة إخطار الطالب بقرار التحكيم الطبي بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الإخطار إليها، ويكون القرار ملزماً لطيفي النزاع، وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات .

مادة (١٠٨) :

في حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة المشار إليها في البند (٣) من المادة (٢٧) من هذا القانون بوجود عمل آخر مناسب للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي لديه فإنه يكون ملزماً بأداء الأجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر .

ويتعين لاستفادة المؤمن عليه من هذه الأحكام تنفيذ الشروط المنصوص عليها بالبند (٥) من المادة (٤٩) من هذا القانون، ويسقط حق المؤمن عليه في الأجر إذا رفض الالتحاق بالعمل المناسب .

ويمكن قرار الهيئة باستحقاق المؤمن عليه الأجر في هذه الحالة بثابة سند تنفيذه .

**مادة (١٠٩) :**

في الحالات التي لا يتم الاشتراك فيها عن العامل في الهيئة لعدم قيام صاحب العمل باتخاذ إجراءات الاشتراك عنه فإن الهيئة تلتزم بصرف الحقوق التأمينية للمؤمن عليه في حالة تحقق واقعة استحقاقها، وذلك في ضوء ما ثبت لها من علاقة عمل وأجر، وبافتراض ما كان يتبعه أداوه من اشتراكات وعوائد استثمارها، ويلتزم صاحب العمل في هذه الحالة بأداء القيمة الرأسمالية للمعاش والمستحقات التأمينية الأخرى، وكذلك قيمة مساهمة المؤمن عليه في الحساب التكافلي .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية حساب القيمة الرأسمالية للمعاش .

**مادة (١١٠) :**

يلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان بأسماء العاملين لديه الذين تنتهي خدمتهم بسبب بلوغ سن استحقاق المعاش، وذلك قبل موعد انتهاء الخدمة بستة أشهر على الأقل .  
ويلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بأداة مبلغ إضافي بنسبة ٢٪ من جملة الاشتراكات المستحقة عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه، وذلك في الحالات وبالشروط والقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . كما تتضمن بياناً بالسجلات والدفاتر التي يلتزم صاحب العمل بحفظها، والملفات التي ينشئها لكل مؤمن عليه، والمستندات التي تودع بها، وكذلك البيانات والنماذج التي يلتزم بتقاديمها للهيئة عن العاملين لديه، وأجورهم واشتراكاتهم، ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج .

مادة (١١١) :

يحدد وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالتأمينات، العاملين بالهيئة الذين تكون لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون، ويكون لهؤلاء العاملين الحق فى دخول مجال العمل بما فى ذلك المنشآت المقاومة فى المناطق الحرة وغيرها من المناطق ذات الطبيعة القانونية الخاصة فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريرات الالزامية، والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والملفات المستندات التى تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وعلى الجهات الحكومية والإدارية والعاملين بها بما فى ذلك مصلحة الضرائب موافاة الهيئة بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون، ولا يعتبر ذلك إفشاء لسر المهنة أو إخلالاً بمقتضيات الوظيفة .

وتلتزم الهيئة بالاحفاظ على سرية المعلومات التى تحصل عليها بغرض تطبيق أحكام هذا القانون، ولا يجوز الاطلاع عليها سوى للجهات الحكومية التى تستهدف من وراء الحصول على تلك المعلومات سلامه تطبيق أحكام القوانين، وعدم ضياع حقوق الدولة والمؤمن عليهم وذلك بعد إذن الجهات المختصة .

مادة (١١٢) :

على من يعهد بتنفيذ آية أعمال مقاول أن يخطر الهيئة باسم ذلك المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بسبعين يوماً على الأقل، وعدم سداد آية مستحقات له إلا بعد خصم قيمة اشتراكات التأمينات الاجتماعية وتوريدها أو تقديم ما يفيد سدادها، ويكون مستند الأعمال متضاماً مع المقاول فى الوفاء بالالتزامات المقررة، وفقاً لأحكام هذا القانون فى حالة إخلاله بالإخطار .

مادة (١١٣) :

يلتزم الذين يعهد إليهم بتوثيق عقود الزواج والطلاق ومكتب السجل المدنى كل فيما يخصه بإخطار الهيئة بحالات الزواج والطلاق التى تتم، وذلك خلال عشرة أشهر على الأكثر من تاريخ العقد .

مادة (١١٤) :

على وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والجمعيات والشركات وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو المستحقين في المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون أن يخطرها الهيئة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التعاقد بالعمل ومقدار أجره والمجهة التي يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش، وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه . وعلى المستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة بأى تغيير في البيانات الخاصة بالمؤمن عليه والتى من شأنها أن تؤثر في شروط استحقاق المعاش أو قيمته، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .

مادة (١١٥) :

مع عدم الإخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تقطع مدة التقادم أيضاً بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة بقتضي هذا القانون وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول يتضمن بياناً بقيمة هذه المبالغ .

ولا يسرى التقادم في مواجهة الهيئة بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بالتعاقد لهم لديه .

كما لا يسرى التقادم في مواجهة الهيئة بالنسبة للمؤمن عليه الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين إلا من تاريخ علم الهيئة بتوافر شروط الخضوع لأحكام هذا القانون .

مادة (١١٦) :

تسقط حقوق الهيئة قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات المستفيدن بانقضائه، خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق .

مادة (١١٧) :

تشأ بالهيئة لجان لفض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لتشكيل تلك اللجان وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها .

وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدن قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٨٨) من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه،  
مادة (١١٨) :

لمجلس إدارة الهيئة دون غيره طلب الرأى من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون وذلك عن طريق الوزير المختص بالتأمينات .  
مادة (١١٩) :

تلتزم جميع البنوك في جمهورية مصر العربية والهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي وهيئة البريد والهيئة العامة لبنك التنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة له وغيرها من الجهات بصرف المعاشات التي تحيلها إليها الهيئة. وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيماً لمواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التي تصرف منها .

ويفرض بقرار من الوزير المختص بالتأمينات رسم يتحمله صاحب المعاش أو المستحق مقابل صرف أي من المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين المكملة له، وذلك بعد أقصى لا يجاوز ٢٥٪ من قيمة المبالغ المستحقة، وفي حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذي يتحملونه على ٥٪ من قيمة المبالغ المستحقة، ويحدد القرار الصادر في هذا الشأن قيمة هذا الرسم وحالات الإعفاء من أدائه .

وتودع حصيلة الرسم المشار إليه في حساب خاص يخصص لصالح العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعي، ويصدر الوزير المختص بالتأمينات قراراً بتحديد أوجه وقواعد الصرف من الحساب، ويجوز أن يتضمن هذا القرار مد الخدمات التي يقررها إلى أصحاب المعاشات من العاملين المشار إليهم، ويحدد القرار المنصوص عليه بالفقرة السابقة النسبة التي تؤدي إلى الجهات القائمة بالصرف، ويتم تخصيص نصف هذه النسبة للعاملين القائمين بصرف المعاشات بذلك الجهات .

مادة (١٢٠) :

لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الإخلال بالحقوق المقررة بموجب قوانين أو لوائح أونظم النقابات والجمعيات والروابط وما في حكمها، ويجوز الجمع بين المزايا التي تقررها الحقوق والمزايا المقررة في هذا القانون .

مادة (١٢١) :

تلتزم الهيئة بالحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون فقط، فإذا استحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون أية حقوق إضافية وفقاً لقوانين أو قرارات خاصة تقوم الهيئة بصرفها، على أن تلتزم بها الخزانة العامة للدولة وتؤديها للهيئة وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### (الباب الثاني عشر)

#### صندوق الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات

مادة (١٢٢) :

ينشأ صندوق للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات المستحقة وفقاً لأى من القوانين والأنظمة التأمينية التي تشرف على تطبيقها الهيئة، ويكون له شخصية اعتبارية مستقلة، وت تكون أمواله من الموارد الآتية :

- ١ - الاشتراكات التي يؤدىها المنتفعون بأحكام هذا الباب والتي تتحدد وفقاً لأحكام الجدول المرافق الخاص بهذه المادة .
- ٢ - ١٥ .٪ من عائد استثمار أرصدة الحسابات المالية وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٣ - المبالغ التي يتلزم كل من صندوقى التأمين الاجتماعى بتخصيصها لصالح هذا الصندوق والتي يحددها مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن المبالغ المحصلة وفقاً لأحكام البند السابق .
- ٤ - التبرعات والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق .
- ٥ - صافي الإيرادات الناتجة عن الأنشطة المختلفة لهذا الصندوق .
- ٦ - ما تخصصه الخزانة العامة للدولة .
- ٧ - عائد استثمار أموال واحتياطيات الصندوق .
- ٨ - نسبة ٣٠٪ مما يقضى به من غرامات وفقاً لأحكام هذا القانون .

وتقوم الهيئة بتحصيل هذه المبالغ وتوريدها للصندوق فور تحصيلها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا الباب .

ماده (١٢٣) :

يكون لصندوق الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات مجلس إدارة يصدر بشكيله وطريقة اختيار أعضائه قرار من رئيس الجمهورية، على أن يتضمن هذا التشكيل عدداً لا يقل عن ثلاثة أعضاء من أصحاب المعاشات، ومثلاً عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر برشحه الاتحاد .

ويتم تحديد المكافآت والمعاملة المالية لرئيسه وأعضائه بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

ماده (١٢٤) :

يختص مجلس إدارة صندوق الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات بإدارة الصندوق المشار إليه، وتنظيم واقتراح الأنشطة والخدمات المختلفة التي يتم تقديمها لأصحاب المعاشات وأهمها ما يلى :

١ - إنشاء دور الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا الباب. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لإنشاء تلك الدور وكيفية قبول المنتفعين بها، وكيفية إدارتها، وقيمة الاشتراك الذي يؤديه المنتفع، ومستوى الخدمة بها، وتبادل الزيارات، والإقامة في دور الرعاية بين المصريين والأجانب في البلاد الأخرى.

٢ - المساهمة في نفقات إجراء العمليات الجراحية الكبرى ونفقات العلاج داخل وخارج البلاد .

٣ - تقديم المساعدات العاجلة للمحتاجين والمنكوبين من أصحاب المعاشات في الأزمات والظروف المختلفة .

٤ - المساعدة في توصيل المعاشات إلى المنازل للمرضى والعاجزين من أصحاب المعاشات وكبار السن .

٥ - توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والإقامة في المصايف والشاطئ وزيارة الحدائق العامة .

٦ - الاتفاق مع الجهات المختلفة للحصول على مزايا وخدمات لأصحاب المعاشات، ومسؤولية تفعيل القوانين والقرارات الخاصة بالحقوق والمزايا الإضافية لأصحاب المعاشات .

٧ - أية أنشطة اجتماعية إضافية أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .  
ويجوز الاستعانة بخبرات وقدرات المنتفعين بالرعاية الاجتماعية في أعمال مناسبة  
لحالة كل منهم في مقابل مكافآت رمزية .

مادة (١٢٥) :

يراعى في إنشاء دور الرعاية الاجتماعية تقسيمها إلى درجات تناسب المنتفعين وتنتفق مع حالتهم الصحية والمستوى المعيشى والأسرى والثقافى الذى كانوا يعيشون فيه قبل انتهاء الخدمة .

مادة (١٢٦) :

لرئيس الجمهورية بقرار منه بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق وعرض الوزير المختص بالتأمينات وبعد الاتفاق مع الوزراء المعنيين أن يمنع أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا القانون تيسيرات خاصة ينص عليها في هذا القرار، وعلى الأخص ما يأتي :

١ - تخفيضاً نسبياً في تعرفة المواصلات بالسكك الحديدية، وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن .

٢ - تخفيضاً في أسعار دخول النوادي والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة .

٣ - تخفيض نفقات الإقامة في دور العلاج التابعة للجهاز الإداري للدولة .

٤ - تخفيض نفقات الرحلات التي ينظمها الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها داخل الجمهورية وخارجها، وعلى سبيل المثال: الحج والعمرة وزيارة بيت المقدس .

٥ - أولويات في التسهيلات التي يقررها مجلس إدارة شركة مصر للطيران بالنسبة لأجور السفر بطائراتها .

٦ - أولويات في التيسيرات التي يقدمها بنك ناصر الاجتماعي والبنوك والجهات الأخرى .

ماده (١٢٧) :

يخطر الصندوق اللجنة العلمية والهيئة بالقوائم المالية الخاصة بالصندوق في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

(الباب الثالث عشر)

العقوبات

ماده (١٢٨) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها .

ماده (١٢٩) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من حال دون دخول العاملين بالهيئة من لهم صفة مأمورى الضبط القضائى محل العمل، أو لم يكن لهم من الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون، أو أعطى بيانات غير صحيحة، أو امتنع عن إعطائهم البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

ماده (١٣٠) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق بإعطائه بيانات غير صحيحة، أو امتنع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له مع علمه بذلك .

وعاقب بذات العقوبة كل من تعمد عدم الوفاء بالبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون عن طريق إعطاء بيانات خاطئة أو إخفاء بيانات .

ماده (١٣١) :

يعاقب صاحب العمل أو المسئول المختص لديه والموظف المختص في الجهات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه في أي من الحالات الآتية :

(أ) عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (٣٦) من هذا القانون .

(ب) عدم إبلاغ الشرطة بأى حادث يصيب أحد عماله وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٣٦) من هذا القانون .

(ج) عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم واشتراكاتهم للهيئة بالمخالفة لأحكام المادتين (٨٨) و (١١٠) من هذا القانون .

(د) عدم قيامه - بنا ، على طلب الهيئة - بخصم المبالغ التي صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق ، أو عدم قيامه بدوريد هذه المبالغ للهيئة في مواعيده سداد الاشتراكات .

كما يعاقب بذات العقوبة الشخص المسئول بالجهات المشار إليها بالمادة (١١٩) من هذا القانون الذي يمنع عن صرف المعاشات التي تحيلها الهيئة .  
مادة (١٣٢) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين ، صاحب العمل من القطاع الخاص أو المسئول لديه أو الموظف المختص في الجهات العامة أو القطاع العام وقطاع الأعمال العام الذي لم يقم بالاشتراك في الهيئة عن أي من عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون ، أو لم يقم بالاشتراك بأجورهم الحقيقة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها صاحب العمل من القطاع الخاص أو المسئول المختص لديه أو الموظف المختص في الجهات العامة أو القطاع العام وقطاع الأعمال العام الذي يحمل المؤمن عليهم أي نصيب من نفقات التأمين لم ينص عليها في هذا القانون ، وتحكم المحكمة من تلقا ، نفسها بالتزامه بأن يدفع للمؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين .  
وفي جميع الأحوال تتعدد الغرامة بتنوع عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة .  
مادة (١٣٣) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من أفشى من موظفي الهيئة سراً من أسرار الصناعة أو المهنة أو العمل أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بحكم المادة (١١١) من هذا القانون ، أو ساعد صاحب العمل على التهرب من الوفاء بالتزاماته المقررة في هذا القانون .

**الجدول الخاص بالمادة رقم (٣)  
بتحديد أمراض المهنة**

نوع المرض	م	العمليات أو الأعمال المسية لهذا المرض
١ التسمم بالرصاص ومضاعفاته	<p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .</p> <p>ويشمل ذلك :</p> <p>تداول الخامات المحتوية على الرصاص . صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) في سبايك .</p> <p>العمل في صناعة الأدوات من سبايك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) . العمل في صناعة مركبات الرصاص، صهر الرصاص. تحضير واستعمال مينا الخزف المحتوية على رصاص. التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص. تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص .. إلخ .</p> <p>وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .</p>	
٢ التسمم بالزئبق ومضاعفاته	<p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .</p> <p>ويشمل ذلك :</p> <p>العمل في صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبية وتحضير المادة الخام في صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزئبية .. إلخ</p>	

العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض
<p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .</p> <p>ويشمل ذلك :</p> <p>العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل في إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته .</p>	<p>٣ التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته</p>
<p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .</p>	<p>٤ التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته</p>
<p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .</p>	<p>٥ التسمم بالفسفور ومضاعفاته</p>
<p>كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو غبارها .</p>	<p>٦ التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم</p>
<p>كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .</p> <p>وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .</p> <p>ويشمل ذلك :</p> <p>العمل في استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وصحتها وتعبيتها .. إلخ .</p>	<p>٧ التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته</p>

العمليات أو الأعمال المسبيبة لهذا المرض	نوع المرض
كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك :	٨ التسمم بالكبريت ومضاعفاته
التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت .. إلخ .  كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليه .	٩ التأثير بالكروم وما ينشأ عنه من فرج ومضاعفات
كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته . ويشمل ذلك :  التعرض لغبار كربونيل النيكل .	١٠ التأثير بالنيكل أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح
كل عمل يستدعي التعرض لأول أكسيد الكربون . ويشمل ذلك :  العمليات تحضيره أو استعماله أو تولده كما يحدث في الجراجات وقمانن الطوب والجیر .. إلخ .	١١ التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات
كل عمل يستدعي تغيير استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتريتها أو المواد المحتوية عليها .	١٢ التسمم بحامض السيانور ومركيباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات
كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها ، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها .	١٣ التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركيباتها

نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسيبة لهذا المرض
١٤ التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد ، صلبة كانت أو سائلة أو غازية .	كل عمل يستدعي تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد ، صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
١٥ التسمم بالكلوروفورم أو رابع كلورور الكربون وكذا أي عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .	أى عمل يستدعي استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلورور الكربون وكذا أى عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٦ التسمم برابع كلورور الأثنين وثالث كلورور الأثيلين والمشتقات الهايوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الألبانية	أى عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٧ الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي أو أشعة إكس	أى عمل يستدعي التعرض للراديوم وأية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي أو أشعة إكس .
١٨ سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة	أى عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية ( بما فيها البارفين ) أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
١٩ تأثير العين من الحرارة وما ينشأ عنه من مضاعفات	أى عمل يستدعي التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدى إلى تلف بالعين أو ضعف بالإبصار .

نوع المرض	م	العمليات أو الأعمال المسيبة لهذا المرض
٢٠	أمراض الغبار الرئوية	أى عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا (نوموكونيزس) الذى أو الماد الذى تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد على ٥٪ كالعمل فى المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو صحنها أو فى صناعة المنسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لغبار الاسبستوس وغبار القطن وغبار الكتان وبودرة التلك لدرجة ينشأ عنها هذا التعرض .
١ - غبار السليكا (سليكوزس)	١ - غبار السليكا (سليكوزس)	
٢ - غبار الاسبستوس (أسبستوزس)	٢ - غبار الاسبستوس (أسبستوزس)	
٣ - غبار القطن وغبار الكتان بسينوزس	٣ - غبار القطن وغبار الكتان بسينوزس	
٤ - غبار بودرة التلك (تليكوزس)	٤ - غبار بودرة التلك (تليكوزس)	
٢١	الجمرة الخبيثة إنتراكس	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رمها أو أجزاء منها أو منتجاتها الخام أو مخلفاتها بما في ذلك الجلود والخوافر والشعر والقرون وكذلك العمل في شحن وتفریغ أو نقل البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام أو مخلفاتها أو البضائع التي يتحمل أن تكون قد تلوثت بأبوااغ المرض (حوبيصلات المرض) عن طريق الحيوانات أو فضلاتها .
٢٢	السقاوة	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رمها أو أجزاء منها .
٢٣	مرض الدرن	العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض .
٢٤	أمراض الحمييات المعدية	العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحمييات ، والمخالطة بحكم العمل لحالات الأمراض المعدية ، والعمل في المعامل أو مراكز الأبحاث المختصة بهذه النوعية من الأمراض .

العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض	م
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .	التسمم بالبريليوم	٢٥
وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .	التسمم بالسييليليوم	٢٦
كل عمل يستدعي التعرض المفاجئ، أو العمل تحت ضغط جوى مرتفع أو التخلخل المفاجئ، فى الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمدد طويلة .	الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض للتغيرات الضغط الجوى	٢٧
كل عمل يستدعي التعرض بتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية .	الأعراض والأمراض الباثولوجية التى تنشأ عن الهرمونات ومشتقاتها	٢٨
العمل فى الصناعات أو الأعمال التى يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير والكيماويات التى تؤثر على السمع .	الصم المهني	٢٩
أى عمل يستدعي التعرض للاهتزازات بالأطراف خاصة إذا كان يصاحبه برودة فى أعمال الحفر والتخرير والمسابك والمناجم والمعاجز والصناعات الثقيلة وغيرها .	الأعراض والعلامات الباثولوجية بالأطراف العلية الناتجة عن الاهتزازات الموضوعية والمصحوبة فى صورة الأشعة بتغيرات مفصلية وعظمية فى عظام اليدين والفاصل الصغرى	٣٠
أى عمل يستدعي التعرض أو استعمال أو تداول هذه المواد خاصة فى الصناعات الحرية (المفرقعات) والأدوية والصناعات الكيماوية وغيرها .	التسمم بالنيترات والنترات والبيتروجلسرين	٣١

العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض	م
أى عمل يستدعي التعرض أو استعمال أو تداول الكادميوم أو مركباته أو المواد المحتوية عليه مثل الطلاء بالكهرباء - صناعة الطائرات والسيارات أو الأجهزة الإلكترونية والبيوبيات والبلاستيك والبطاريات القلوية وغيرها .	التسمم بالكادميوم ومضاعفاته .	٣٢
أى عمل يستدعي التعرض أو استعمال أو تداول هذه المواد ومركباتها والمواد المحتوية عليها ويشمل ذلك الصباغة والتنظيف والطباعة والحرير الصناعي والمجلود والمطاط وغيرها .	التسمم بالكحول والمليكول والكيتون بأنواعها المختلفة ومضاعفاته .	٣٣
أى عمل يستدعي التعرض لهذه الإشعاعات .	الأمراض الناجمة عن الإشعاعات غير المؤينة مثل : أ - الأشعة فوق البنفسجية . ب - الأشعة تحت الحمراء .	٣٤
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول أو تصنيع هذه المواد كذلك أى عمل يستدعي التعرض لها .	التسمم بمبيدات الآفات	٣٥

يجوز للوزير المختص بالتأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة تعديل هذا الجدول بإضافة حالات جديدة إليه وذلك بعد الاتفاق مع وزير الصحة ، ويسرى التعديل على الواقع السابق على صدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على التعديل .

**الجدول الخاص بال المادة رقم (٢٢)**  
**بتتحديد فئة دخل الاشتراك**

رقم	دخل الاشتراك الشهري	رقم	دخل الاشتراك الشهري
١	٢٠٠	١٨	١٥٠٠
٢	٢٥٠	١٩	٢٠٠٠
٣	٣٠٠	٢٠	٢٥٠٠
٤	٣٥٠	٢١	٣٠٠٠
٥	٤٠٠	٢٢	٣٥٠٠
٦	٤٥٠	٢٣	٤٠٠٠
٧	٥٠٠	٢٤	٤٥٠٠
٨	٥٥٠	٢٥	٥٠٠٠
٩	٦٠٠	٢٦	٥٥٠٠
١٠	٦٥٠	٢٧	٦٠٠٠
١١	٧٠٠	٢٨	٦٥٠٠
١٢	٧٥٠	٢٩	٧٠٠٠
١٣	٨٠٠	٣٠	٧٥٠٠
١٤	٨٥٠	٣١	٨٠٠٠
١٥	٩٠٠	٣٢	٨٥٠٠
١٦	٩٥٠	٣٣	٩٠٠٠
١٧	١٠٠٠	٣٤	٩٥٠٠
		٣٥	١٠٠٠٠

يزاد الحد الأدنى والأقصى لفئات دخل الاشتراك الواردة بهذا الجدول بنسبة ٥٪ سنويًا  
وتلغى فئات دخل الاشتراك التي تقل عن الحدود الدنيا بعد زراعتها تباعاً.

**الجدول الخاص بال المادة رقم (٢٣)**  
**بتتحديد نسبة مساهمة المؤمن عليه بالحساب التكافلي**

النسبة	السن
% ٢	٣٤ سنة فاصل
% ٢,١	٣٥
% ٢,٢	٣٦
% ٢,٣	٣٧
% ٢,٥	٣٨
% ٢,٧	٣٩
% ٢,٩	٤٠
% ٣,١	٤١
% ٣,٤	٤٢
% ٣,٧	٤٣
% ٤	٤٤
% ٤,٣	٤٥
% ٤,٧	٤٦
% ٥	٤٧
% ٥,٣	٤٨
% ٥,٦	٤٩
% ٥,٩	٥٠
% ٦,٢	٥١
% ٦,٥	٥٢
% ٦,٨	٥٣
% ٧,١	٥٤
% ٧,٤	٥٥
% ٧,٧	٥٦
% ٨	٥٧
% ٨	٥٨
% ٨	٥٩

هذه النسبة تتحدد وفقاً لسن المؤمن عليه عند بدء الانتفاع بنظام الشيخوخة والعجز والوفاة ويستمر سريانها حتى تتحقق واقعة استحقاق المعاش وفي حالة وجود فاصل زمني بين مدتى اشتراك المؤمن عليه فتحدد نسبة مساهمته في الحساب التكافلي بالنسبة المحددة قرین سنه وقت مدة الاشتراك الجديدة .

الجدول الخاص بالمادة رقم (٢٧)  
بتحديد سن التقاعد

السن	بدءاً من عام
٦١	٢٠١٥
٦٢	٢٠١٨
٦٣	٢٠٢١
٦٤	٢٠٢٤
٦٥	٢٠٢٧

لا يسرى هذا الجدول على من تقد خدمته والتي تحدد قوانين توظفهم سن آخر للتقاعد

**الجدول الخاص بالمادة رقم (٣٧)**

**بتقدير نسب العجز**

**أولاً - بتقدير درجات العجز في حالات فقد العضو**

رقم	العجز المتخلّف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١	بتر الذراع الأيمن إلى الكتف	% ٨٠
٢	بتر الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	% ٧٥
٣	بتر الذراع الأيمن تحت الكوع	% ٦٥
٤	بتر الذراع الأيسر إلى الكتف	% ٧٠
٥	بتر الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع	% ٦٥
٦	بتر الذراع الأيسر تحت الكوع	% ٥٥
٧	الساق فوق الركبة	% ٦٥
٨	الساق تحت الركبة	% ٥٥
٩	الصم الكامل	% ٥٥
١٠	فقد العين الواحدة	% ٣٥
١١	بتر الإبهام	أمين % ٣٠      أيسر % ٢٥
	بتر السلامية الطرفية للإبهام	% ١٨      % ١٥
١٢	بتر السبابية	% ١٢      % ١٠
	بتر السلامية الطرفية للسبابة	% ٨      % ٥
	بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة	% ٨      % ٨
١٣	بتر الوسطى	% ٨      % ٨
	بتر السلامية الطرفية الوسطى	% ٥      % ٤
	بتر السلاميتين الوسطى والطرفية	% ٨      % ٦
١٤	بتر أصبع بخلاف السبابية والإبهام والوسطى	% ٦      % ٥
	بتر السلامية والطرفية	% ٣      % ٢٥
	بتر السلاميتين الطرفيتين	% ٥      % ٤

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١٥	بتر اليد اليمنى عند المعصم	% ٦٠
١٦	بتر اليد اليسرى عند المعصم	% ٥٠
١٧	بتر القدم مع عظام الكاحل	% ٤٥
١٨	بتر القدم دون عظام الكاحل	% ٣٥
١٩	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	% ٣٠
٢٠	بتر الأصبع المشطية الخامسة للقدم	% ١٠
٢١	بتر إبهام القدم وعظمة مشطه	% ١٠
٢٢	بتر أصبع القدم بخلاف السباقة	% ٥
٢٣	بتر السلامية الطرفية لإبهام القدم	% ٤
٢٤	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	% ٣
٢٥	بتر أصبع القدم بخلاف السباقة والإبهام	% ٣
	الطرف العلوي انكيلوز المفاصل	أيسر أيمين
	الإبهام	
٢٦	انكيلوز المفصل السلامي السلامي في حالة بسط كامل	% ٦ % ٨
٢٧	انكيلوز المفصل السلامي السلامي في حالة ثنى كامل	% ٨ % ١٠
٢٨	انكيلوز المفصل المشطى السلامي في حالة ثنى أو بسط كامل	% ٨ % ١٠
٢٩	انكيلوز المفصل المشطى السلامي في حالة نصف ثنى	% ٦ % ٨
٣٠	انكيلوز المفصلين المشطى السلامي والسلامي السلامي للإبهام في حالة ثنى جزئي	% ١٢ % ١٥
٣١	انكيلوز المفصلين المشطى السلامي والسلامي السلامي في حالة بسط كامل أو ثنى كامل	% ١٥ % ١٨
٣٢	انكيلوز المفصل بين مشطية الإبهام وعظمة الرسغ	% ١٢ % ١٥
٣٣	خلع بالمفصل السلامي السلامي للإبهام	% ٤ % ٥

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
٣٤	خلع بالمفصل المشطى السلامى	% ١٥
٣٥	تقریب جبی للابهان نتيجة أثرة التئام أو فقد عمل العضلة المباعدة	% ١٦ % ٢٠
	السبابة :	أيسر أمين
٣٦	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول في حالة ثنى أو بسط	% ٤ % ٦
٣٧	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثاني في حالة ثنى أو بسط	% ١ % ٢
٣٨	انكيلوز المفصلين السلامى السلامى الأول والثانى في حالة بسط أو ثنى	% ٥ % ٨
٣٩	انكيلوز المفصل المشطى السلامى في حالة ثنى أو بسط	% ٦ % ٨
٤٠	انكيلوز المفصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول والثانى في حالة بسط كامل أو ثنى كامل	% ١٠ % ١٢
	الوسطى :	
٤١	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول في حالة ثنى أو بسط	% ٤ % ٦
٤٢	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثاني في حالة ثنى أو بسط	% ١ % ٢
٤٣	انكيلوز المفصلين السلامى السلامى الأول والثانى في حالة ثنى أو بسط	% ٥ % ٦
٤٤	انكيلوز المفصل المشطى السلامى	% ٤ % ٦
٤٥	انكيلوز المفاصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول والثانى في حالة ثنى أو بسط	% ٨ % ١٠

العجز المتخلّف	نسبة المئوية لدرجة العجز	رقم
البنصر أو الخنصر :		
انكيلوز المفصل السلامي السلامي الأول في حالة ثالثة أو بسط	% ٣ % ٤	٤٦
انكيلوز المفصل السلامي السلامي الثاني في حالة ثالثة أو بسط	% ١ % ٢	٤٧
انكيلوز المفصل المشطي السلامي	% ٣ % ٤	٤٨
انكيلوز المفاصل المشطي السلامي السلامي الأول والثاني في حالة بسط أو ثالثة	% ٤ % ٦	٤٩
انكيلوز اليد :		
انكيلوز جميع مفاصل اليد أو الأصابع	% ٥٠ % ٦٠	٥٠
انكيلوز جميع مفاصل اليد والأصابع فيما عدا الإبهام قطع الأوتار :	% ٣٥ % ٤٥	٥١
(أ) قطع الوتر الباسط عند قاعدة الأصبع (الأصبع في حالة ثالثة كامل) :		
الإبهام	% ١٠ % ١٢	٥٢
السبابة	% ١٠ % ١٢	٥٣
الوسطى	% ٨ % ١٠	٥٤
البنصر أو الخنصر	% ٦ % ٨	٥٥
قطع الوتر الباسط قبل اندغامه في السلامية الثانية (السلاميتين الأخيرتين في حالة ثالثة كامل)		
الإبهام	% ٤ % ٦	٥٦
السبابة	% ٣ % ٤	٥٧
البنصر أو الخنصر	% ٢ % ٣	٥٨

النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المتخلف	رقم
	قطع الوتر الباسط قبل اندغامه في السلامية الأخيرة مباشرة (والسلامية الأخيرة في حالة ثنى كامل) :	
% ٤	% ٦	٥٩ الإبهام
% ١	% ٢	٦٠ السبابية
% ٠٥	% ١	٦١ الوسطى أو البنصر أو الخنصر
	(ب) قطع الوتر القابض عند الفصل المشطى السلامي والسلامي السلامي الأول (الأصبع في حالة بسط كامل) :	
% ١٦	% ٢٠	٦٢ الإبهام
% ٨٠	% ١٢	٦٣ السبابية.
% ٥	% ٦	٦٤ البنصر أو الخنصر
% ٨	% ١٠	٦٥ الوسطى
	(ج) قطع الوتر القابض عند الفصل السلامي السلامي الثاني (السلامية الأخيرة في حالة بسط كامل) :	
% ٦	% ٨	٦٦ الإبهام
% ٢	% ٣	٦٧ السبابية
% ١	% ٢	٦٨ الوسطى
% ٨	% ١٥	٦٩ البنصر أو الخنصر
	(د) العضد والساعد :	
% ٢٥	% ٣٠	٧٠ تعود الخلع بالكتف
% ٣٠	% ٤٠	٧١ انكيلوز تام بالكتف
% ٢٥	% ٣٠	٧٢ انكيلوز جزئي بالكتف
% ٢٠	% ٢٥	٧٣ نقص في حركة رفع الذراع لموازنة الكتف

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
٧٤	نقص في حركة رفع الذراع إلى أعلى بمقدار ٣٠ درجة	% ١٠ % ١٥
٧٥	أثرة التئام مقيدة لحركة العضد والعضد متصل بالجسم	% ٣٠ % ٤٠
٧٦	كسر غير ملتحم بالعضد	% ٤٠ % ٥٠
٧٧	كسر غير ملتحم بالتنبؤ المرفقى	% ١٠ % ١٥
٧٨	انكيلوز المرفق في بسط كامل في درجة ١٨٠ درجة	% ٤٠ % ٥٠
٧٩	انكيلوز المرفق في زاوية ١٥٠ درجة	% ٣٠ % ٤٠
٨٠	انكيلوز المرفق في زاوية ٩٠ درجة	% ٢٥ % ٣٠
٨١	أثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٤٥ درجة أو أقل (الساعد في حالة ثنى لزاوية حادة)	% ٣٥ % ٤٠
٨٢	أثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٩٠ درجة	% ١٥ % ٢٠
٨٣	أثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ١٣٥ درجة	% ١٢ % ١٥
٨٤	كسر بالساعد مع إعاقة تامة في حركتي الكب والبطح	% ٤٠ % ٥٠
٨٥	أثرة التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتي ٩٠ و ١٠ درجة	% ٢٥ % ٣٠
٨٦	أثرة التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتي ٩٠ و ٤٥ درجة	% ١٥ % ٢٠
٨٧	كسر بالتحام معيب بعظام الساعد عائق لحركات مفصل الرسخ	% ١٠ % ١٥
٨٨	انكيلوز تام بالرسخ	% ٢٠ % ٢٥
٨٩	انكيلوز جزئي بالرسخ	% ١٢ % ١٥
٩٠	انكيلوز الرسخ مع بسط اليد والكب كامل	% ٢٠ % ٢٥
	العضلات والأعصاب والأوعية الدموية بالطرف العلوي	
	١ - ضمور العضلات :	
٩١	ضمور العضلة ذات الرأسين العضوية	% ٢٥ % ٣٠
٩٢	ضمور العضلة الدالية	% ٢٠ % ٣٠

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
٢ - شلل الأعصاب :		
٩٣	شلل العصب الزندي والإصابة عند المرفق	% ٢٥
٩٤	شلل العصب الزندي والإصابة عند اليد	% ١٥
٩٥	شلل العصب الكعبري أعلى الفرع للعضلة المثلثة الرؤوس	% ٤٠
٩٦	شلل العصب الكعبري	% ٣٠
٩٧	شلل العصب المتوسط	% ٣٥
٩٨	شلل العصب تحت الملوح	% ٨
٩٩	شلل العصب الدايري	% ١٥
١٠٠	شلل العصب الزندي والكعبري	% ٥٠
١٠١	شلل العصب الزندي والمتوسط	% ٥٠
١٠٢	شلل العصب الزندي والكعبري والمتوسط	% ٦٥
٣ - الأوعية الدموية :		
١٠٣	انسداد بالشرابين نتيجة عنه غرغرينا	عامل الحالة
١٠٤	انسداد بالأوردة نتيجة عنه أوزعاً مزمنة	عامل البتر من % ١٠ إلى % ٣٠
الطرف السفلي :		
١٠٥	كسر بالفخذ مع قصر ٦ سم والماضيل جيدة مع ضعف متوسط بالعضلات	% ٣٠
١٠٦	كسر بالفخذ مع قصر ٤ سم	% ١٢
١٠٧	كسر بالفخذ مع قصر ٣ سم	% ٨
١٠٨	كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف بالفخذ	% ٢٠

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١٠٩	كسير غير ملتحم بالرضفة مع ضعف شديد بالفخذ	% ٣٠
١١٠	كسير بعظمتي الساق ملتحم بشكل معيب	% ٢٠
١١١	كسير غير ملتحم بالساق	% ٥٠
١١٢	انكيلوز المفصل الحرقفي في وضع مناسب	% ٥٠
١١٣	انكيلوز بالركبة في درجة ١٠٠ درجة	% ٥٠
١١٤	انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتي ١٢٠ درجة - ١٧٠ درجة	% ٢٥
١١٥	انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتي ٩٠ درجة - ١٨٠ درجة	% ١٥
١١٦	أثرة الثنام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ٩٠ درجة أول أقل من ٦٠٪	٪ ٦٠ إلى ٪ ٥٠
١١٧	أثرة الثنام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ١٣٥ درجة	٪ ٥٠ إلى ٪ ٣٠
١١٨	أثرة الثنام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ١٧٠ درجة	٪ ٣٠ إلى ٪ ١٠
١١٩	التهاب مفصلي تشوهي بالركبة	% ٢٥
١٢٠	انكيلوز بكامل القدم مع رفع القدم لأعلى زاوية أكثر من ١٠٠ درجة	% ٥٠
١٢١	انكيلوز بكامل القدم في زاوية ١٠٠ درجة	% ٣٥
١٢٢	انكيلوز بكامل القدم في زاوية ٩٠ درجة (أحسن وضع)	% ٢٠
١٢٣	انكيلوز إبهام القدم في وضع يسبب تعطيل حركة المشي	% ١٥
١٢٤	انكيلوز في جميع أصابع القدم في وضع جيد	% ١٥
١٢٥	تفرطح القدم نتيجة كسر العظام	% ١٥

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	العضلات والأعصاب بالطرف السفلي	
١٢٦	١ - ضمور عضلات الجزء الأمامي للفخذ	% ٢٠
١٢٧	ضمور عضلات الفخذ كلها	% ٣٠
١٢٨	ضمور عضلات الطرف السفلي	% ٤٠
١٢٩	ضمور عضلات الساق جميعها	% ٣٠
١٣٠	ضمور عضلات الجزء الأمامي للساق	% ١٠
١٣١	ضمور العضلات المطرد	من % ١٠ إلى % ٨٠
١٣٢	شك تام (جيبيو فالجم) مع ضعف شديد بالعضلات	% ٥
	٢ - شلل أعصاب الطرف السفلي :	
١٣٣	شلل تام بالعصب الوركي	% ٥
١٣٤	شلل تام بالعصب الفخذي	% ٥
١٣٥	شلل العصب المأبضي الوحشي	% ٣٠
١٣٦	شلل العصب المأبضي الانسي	% ٣٠
١٣٧	شلل العصب المأبضي والأنسي والوحشي	% ٤٠
١٣٨	شلل العصب المأبضي الانسي والوحشي مصحوب بألم	% ٦٠
١٣٩	شلل العصب الشذوذ	% ٢٠
	٣ - الأوعية الدموية :	
١٤٠	انسداد الشرايين نتجت عنه غرغرينا	عامل معاملة البتر
١٤١	انسداد وريدي نتجت عنه اوزعها مزمنة	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
١٤٢	انسداد وريدي نتجت عنه اوزعها بالطرفين السفليين مع قرحة مزمنة تؤثر على المشي والوقوف	من ٢٠٪ إلى ٥٠٪
١٤٣	الدوالي التي لا يمكن شفاوها بالتدخل الجراحي ويسبب عنها قرحة مزمنة	من ٢٠٪ إلى ٣٠٪

النسبة المئوية لدرجة العجز	الجزء المختلف	رقم
	إصابات الرأس والجهاز العصبي المركزي	
من ٥٪ إلى ١٠٪	فقد شعر فروة الرأس	١٤٤
من ١٠٪ إلى ٤٠٪	إصابة بالرأس تتج عنها فقد عظمي بالصفحة الخارجية والداخلية (حسب مساحة الجزء المفقود)	١٤٥
من ٢٠٪ إلى ٧٠٪	إصابة بالرأس مصحوبة أو غير مصحوبة بكسر الجمجمة ومصحوبة أو غير مصحوبة بارتجاج بالمخ ونتج عنها دوخة أو ارتعاشات أو صداع أو لعثمة في الكلام أو نقص في القوى العقلية حسب شدة الحالة	١٤٦
٪ ١٠٠	إصابة بالرأس تتج عنها اضطراب عقلي	١٤٧
٪ ١٠٠	نزيف بالمخ مصحوب بشلل نصفي غير قابل للشفاء	١٤٨
٪ ١٠٠	شلل نصفي غير تام مع افازيا	١٤٩
من ٢٠٪ إلى ٦٠٪	شلل نصفي أيمن غير تام	١٥٠
من ٢٠٪ إلى ٤٠٪	شلل نصفي أيسر غير تام	١٥١
من ٧٠٪ إلى ١٠٠٪	شلل نصفي تام مصحوب بتوتير العضلات	١٥٢
٪ ٨٠	شلل تام بالطرف العلوي الأيمن	١٥٣
٪ ٧٠	شلل تام بالطرف العلوي الأيسر	١٥٤
من ٢٠٪ إلى ٤٠٪	شلل غير تام بالطرف العلوي الأيمن	١٥٥
من ١٥٪ إلى ٣٠٪	شلل غير تام بالطرف العلوي الأيسر	١٥٦

النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المتخلف	رقم
من ١٠٪ إلى ٢٠٪	افازيا بسيطة	١٥٧
من ٢٠٪ إلى ٦٠٪	افازيا واضحة	١٥٨
من ٢٠٪ إلى ٣٠٪	نوبات صرعية قليلة أو نادرة	١٥٩
من ٣٠٪ إلى ٨٠٪	نوبات صرعية متعددة	١٦٠
٪ ١٠٠	شلل الطرفين السفليين	١٦١
٪ ٧٠	شلل الطرفين السفليين غير كامل أو المشي غير ممكن	١٦٢
من ٣٠٪ إلى ٧٠٪	شلل الطرفين السفليين والمشي ممكن بعكاز أو بعصا	١٦٣
من ٤٠٪ إلى ٧٠٪	تكلف الحبل الشوكي	١٦٤
من ٥٠٪ إلى ٧٠٪	تليف الجهاز العصبي المركزي المنتشر	١٦٥
العصب الأول :		
٪ ٥	فقد حاسة الشم	١٦٦
العصب الثاني :		
٪ ٣٥	ضمور تام بالعصب البصري لعين واحدة	١٦٧
٪ ١٠٠	ضمور تام مزدوج بالعصب البصري	١٦٨
العصب الثالث والرابع وال السادس :		
من ٥٪ إلى ١٠٪	شلل بالعضلات الداخلية بإحدى العينين	١٦٩
من ١٠٪ إلى ٢٠٪	شلل بالعضلات الداخلية بالعينين	١٧٠
من ١٠٪ إلى ١٥٪	شلل بالعضلات الخارجية بالعينين بدون ازدواج البصر	١٧١
٪ ٢٥	شلل بالعضلات الخارجية مع ازدواج البصر	١٧٢

النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المخالف	م
	العصب الخامس :	
من ١٥٪ إلى ٢٠٪	التهاب بأطراف العصب الخامس مع تقلص عضلات نصف الوجه مصحوب بألم	١٧٣
من ١٠٪ إلى ٢٠٪	شلل بالعصب الخامس مصحوب بفقد الحسية بنصف الوجه	١٧٤
	العصب السابع :	
من ١٠٪ إلى ٢٠٪	شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق جفون العين	١٧٥
من ٣٠٪ إلى ٥٠٪	شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق العينين معاً	١٧٦
	العنق :	
من ١٠٪ إلى ٣٠٪	انثناء العنق للأمام نتيجة تقلص العضلات أو أثرة التئام ملتصقة	١٧٧
من ٢٠٪ إلى ٤٠٪	انثناء العنق التشنجي	١٧٨
	العمود الفقري :	
من ٢٠٪ إلى ٤٠٪	سوكلبيوز أو لوردوуз أو كيفوز مع تحديد في الحركة	١٧٩
من ١٠٪ إلى ٣٠٪	بروز أو انحساف مصحوباً بالآلام وتحديد في الحركة	١٨٠
من ٣٠٪ إلى ٤٠٪	التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات	١٨١
من ٣٠٪ إلى ٨٠٪	التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس	١٨٢
من ٣٠٪ إلى ٦٠٪	التهاب عظمي تخاعي بالفقرات مع سلامة التخاع الشوكي	١٨٣
من ٣٠٪ إلى ٤٠٪	مرض بوت غير مصحوب بخراج درني	١٨٤
من ٥٠٪ إلى ٧٠٪	مرض بوت مصحوب بخراج درني	١٨٥
	الأذن :	
من ٥٪ إلى ٢٥٪	ضيق بالأذن بدون فقد ولا يمكن علاج الضيق	١٨٦
٪ ١٥	كسر بعظم الأذن مصحوب بضيق الخباشيم	١٨٧
٪ ١٠	فقد أربطة الأذن	١٨٨

النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المتخلف	%
من ١٠ % إلى ٢٠ %	فقد جزئي بالأنف بدون ضيق الخياشيم	١٨٩
من ٢٠ % إلى ٤٠ %	فقد الأنف بدون ضيق الخياشيم	١٩٠
من ٤٠ % إلى ٦٥ %	فقد الأنف مصحوب بضيق الخياشيم	١٩١
	العين :	
	الجفون والمسالك الدمعية :	
من ٥ % إلى ١٠ %	الحراف حافة الجفن للداخل أو الخارج أو النصاق الملتحمة الجفونية بملتحمة المقلة	١٩٢
٪ ١٥	ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء ، من ناحية واحدة	١٩٣
٪ ٣٠	ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء ، من الناحيتين	١٩٤
من ١٥ % إلى ٢٥ %	تلف الحاجاج	١٩٥
	المقلة : الكتاركتا الإصابية :	
	(أ) عند وجود كشاركتا بالعين تسبب ضعفًا بالإبصار قد يصل إلى درجة فقد الشام تقدر نسبة العاهة بهذه العين بنسبة الإبصار البينية بالفقيرة (٤) من المجدول الخاص بحالات فقد الإبصار المرافق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٧ إذا كانت عملية إزالة الكتاركتا لا تجدي في إصلاح درجة الإبصار.	١٩٦
	(ب) إذا عملت عملية إزالة كتاركتا إصابية تقدر العاهة حسب درجة الإبصار بعد عملية إزالة الكتاركتا باستعمال النظارة التي تعتبر جزءاً تكميلياً للجسراحة وزيادة ١٠ % مقابل عدم اندماج الصورتين في حالة إزالة كتاركتا في عين واحدة وبحيث لا تتعدي العاهة في العين المجري بها عملية إزالة كتاركتا عن ٣٥ % .	

النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المتخلف	م
	الأذن :	
% ٥	١٩٧ فقد أو تشويه بصوان الأذن الخارجية	
% ١٠	١٩٨ فقد أو تشويه بصوان الأذنين	
	الفك العلوي :	
من ١٠ % إلى ٢٠ %	١٩٩ المضغ ممكن	
من ٣٠ % إلى ٤٠ %	٢٠٠ المضغ غير ممكن	
من ١٠ % إلى ٢٠ %	٢٠١ فقد بسقف الحلق متصل أو غير متصل بالحفرة الأنفية وبحسب الهراء الفكري .	
من ٤٠ % إلى ٦٠ %	٢٠٢ إصابة بالفك العلوي مع تشوّه الأنف والوجه	
	الفك السفلي :	
من ٥ % إلى ١٠ %	٢٠٣ المضغ ممكن	
من ٣٠ % إلى ٤٠ %	٢٠٤ المضغ غير ممكن	
من ١٠ % إلى ٢٠ %	٢٠٥ خلع بالمفصل الفكي الصدغي يمكن أو لا يمكن رده	
% ٢٠	٢٠٦ ضيق بالقلم يسبب انكيلوز الفكين	
% ٢٥	٢٠٧ ضيق بالقلم يسبب انكيلوز الفكين يسمح بتناول السوائل فقط	
من ٤ % إلى ٦ %	٢٠٨ فقد الفك السفلي بأكمله أو ببقائه الفرع الصاعد مع تشوّه الوجه	
	الأسنان :	
من ١ % إلى ٥ %	٢٠٩ فقد لغاية خمس أسنان	
من ٥ % إلى ١٠ %	٢١٠ فقد نصف الأسنان مع إمكان تركيب طقم صناعي	
% ٢٥	٢١١ فقد نصف الأسنان مع عدم تركيب طقم صناعي	
% ١٥	٢١٢ فقد الأسنان جميعها مع إمكان تركيب طقم صناعي	
من ٣ % إلى ٤ %	٢١٣ فقد الأسنان جميعها مع عدم إمكان تركيب طقم صناعي	

النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المتخلف	م
	اللسان :	
من ١٠٪ إلى ٤٠٪	٢١٤ بتر اللسان حسب اتساعه والاتصالات وحالة الكلام	
من ١٠٪ إلى ٣٠٪	٢١٥ ناسور لعابي لم يتحسن بالعلاج الجراحي	
	البلعوم الأنفي :	
من ١٥٪ إلى ٤٠٪	٢١٦ ضيق بالبلعوم الأنفي ناتج عن التصاق الحلق بالجدار الخلفي للبلعوم	
من ٤٠٪ إلى ٦٠٪	٢١٧ ضيق بالبلعوم مصحوب بصمم	
	البلعوم السفلي :	
من ١٠٪ إلى ٣٠٪	٢١٨ ضيق بالبلعوم يعيق البلع	
	الحنجرة :	
٪ ٢٠		٢١٩ درن الحنجرة
من ٥٪ إلى ٢٠٪	٢٢٠ ضيق بالحنجرة يسبب بحة في الصوت	
من ١٠٪ إلى ٢٠٪	٢٢١ ضيق بالحنجرة يسبب بحة في الصوت مع ضيق التنفس	
من ٣٠٪ إلى ٤٠٪	٢٢٢ ضيق بالحنجرة تسبب عنه ضيق بالتنفس يستدعي وضع أنبوبة حنجرية	
من ٤٠٪ إلى ٥٠٪	٢٢٣ ضيق بالحنجرة تسبب عنه انعدام الصوت مع تلف محدود بالأوتار الصوتية	
	المرى :	
من ١٠٪ إلى ٣٠٪	٢٢٤ ضيق بالمرى، يعيق البلع	
	المعدة :	
من ٣٠٪ إلى ٤٠٪		٢٢٥ قرحة مزمنة
من ٤٠٪ إلى ٥٠٪	٢٢٦ قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة أو ضيق فتحة البواب مع تمدد المعدة ونحافة	
من ٥٠٪ إلى ٦٠٪	٢٢٧ ناسور معدى لم يشف بالعلاج الجراحي	

النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المتخلف	م
الأمعاء، الدفاق :		
من ٤٠٪ إلى ٦٠٪	٢٢٨ ناسور بالأمعاء، في وضع مرتفع بالبطن	
من ٤٠٪ إلى ٥٠٪	٢٢٩ ناسور بالأمعاء، في وضع منخفض بالبطن	
من ١٠٪ إلى ٣٠٪	٢٣٠ فقد بالأمعاء،	
الأمعاء، الغلاظ :		
من ٢٠٪ إلى ٤٠٪	٢٣١ ناسور لم يشف بالعلاج الجراحي ويسمح بخروج الغازات والسوائل مع بعض مواد البراز والتبرز عادي	
الشرج :		
من ٢٠٪ إلى ٥٠٪	٢٣٢ ناسور حسب موضعه خارج أو داخل العضلة العاصرة.	
من ٢٠٪ إلى ٥٠٪	٢٣٣ ناسور مع عدم القدرة على حجز البراز أو احتباس أنواد البرازية نتيجة إصابة العضلة العاصرة ومصحوب أو غير مصحوب بسقوط الشرج أو التهاب معي أو التهاب بريستوني	
الكبد :		
من ٢٠٪ إلى ٥٠٪	٢٣٤ ناسور مراري أو صديدي	
الطحال :		
٪ ٢٠	٢٣٥ استئصال الطحال السليم	
٪ ١٠	٢٣٦ استئصال الطحال المتضخم	
صفر	٢٣٧ استئصال الطحال المتضخم المصوب باستسقاء بالبطن	
جدار البطن :		
من ١٠٪ إلى ٢٠٪	٢٣٨ فتق أربى أيمين أو أيسير أو فتق سرى أو فخذى فتق أربى مزدوج	
من ٢٠٪ إلى ٣٠٪	٢٣٩ فتق أربى مزدوج	
من ١٠٪ إلى ٣٠٪	٢٤٠ فتق بجدار البطن أو فتق جراحي	
من ٥٪ إلى ١٠٪	٢٤١ شلل جزئى لعضلات البطن نتيجة تأثير عصب بجدار البطن	

النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المتخلف	م
	المسالك البولية :	
	الكللى والمالب :	
٣٠٪ إلى ٤٠٪	٢٤٢ التهاب بواحدى الكليتين	
٣٠٪ إلى ٤٠٪	٢٤٣ التهاب بواحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلبة	
٤٠٪ إلى ٦٠٪	٢٤٤ التهاب كلوى يسبب عدوى أو تسمم	
٤٠٪ إلى ٦٠٪	٢٤٥ التهاب بحوض الكليتين	
صفر٪ إلى ١٥٪	٢٤٦ استئصال الكلبة والأخرى سليمة (حسب حالة الكلبة المستأصلة)	
٥٪	٢٤٧ استئصال الكلبة والأخرى متكتسبة	
٥٪ إلى ١٠٪	٢٤٨ كلبة متعركة	
٥٪	٢٤٩ درن بكلبة واحدة	
٥٪ إلى ٨٪	٢٥٠ درن بالكليتين	
٥٪	٢٥١ ناسور بالمالب	
٤٪ إلى ٦٪	٢٥٢ ناسور بطنى بولى	
	المثانة :	
٤٪ إلى ٥٪	٢٥٣ التصاق جدار المثانة بالارتفاق العانى بسبب كسر	
٥٪	٢٥٤ ناسور بولى بالعامة أو العجان	
٧٪	٢٥٥ ناسور مثانى معوى	
٥٪ إلى ٧٪	٢٥٦ ناسور مثانى شرجى	
٣٪ إلى ٤٪	٢٥٧ التهاب مثانى مزمن إصابى أو جرح بالمثانة استدعى تثبيت قسطرة	
٥٪	٢٥٨ التهاب مثانى مع التهاب بحوض كلبة واحدة	
٥٪ إلى ٧٪	٢٥٩ التهاب مثانى مع التهاب بحوض الكليتين	
٤٪ إلى ٦٪	٢٦٠ درن بالمثانة مع سلامة الكليتين	
٤٪	٢٦١ انحباس كلى بالبول نتيجة إصابة بالشيخاع الشوكى	

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	م
انحباس جزئي بالبول	% ٢٠	٢٦٢
انحباس جزئي بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة أو كليتين	من ٥٪ إلى ٩٠٪	٢٦٣
عدم القدرة على حبس البول	من ٢٠٪ إلى ٣٠٪	٢٦٤
قناة مجرى البول الخلفية :		
ضيق كامل نتيجة تعرق مجرى البول الخلفية	% ٧٠	٢٦٥
ضيق جزئي نتيجة تعرق مجرى البول الخلفية	% ٥٠	٢٦٦
ضيق يمكن توسيعه بالعملية الجراحية	من ٢٠٪ إلى ٤٠٪	٢٦٧
ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول	من ٤٠٪ إلى ٦٠٪	٢٦٨
قناة مجرى البول الأمامية :		
ضيق يمكن توسيعه	من ٢٠٪ إلى ٣٠٪	٢٦٩
ضيق يصعب توسيعه	من ٣٠٪ إلى ٤٠٪	٢٧٠
ناسور بولي	% ٣٠	٢٧١
انعدام قناة مجرى البول الأمامي مع فتحة بالعجان	% ٥٠	٢٧٢
انعدام قناة مجرى البول الأمامي ما بين السرة والعجان	% ٤٠	٢٧٣
القص الصدرى :		
كسر عظم القص غير مصحوب باصابة حشوية	من ١٠٪ إلى ٢٠٪	٢٧٤
كسر ضلع حسب المضاعفات	من صفر٪ إلى ٢٠٪	٢٧٥
الرئتان :		
التهاب شعبي مزمن خفيف	من ٥٪ إلى ٢٠٪	٢٧٦
التهاب شعبي مزمن شديد	من ٢٪ إلى ٥٠٪	٢٧٧
التهاب شعبي مزمن مضاعف بانفينا أو تمدد شعبي أو ريو أو هبوط بالقلب	من ٥٪ إلى ١٠٠٪	٢٧٨
انسكاب بللوري إصابي	من ٥٪ إلى ٣٠٪	٢٧٩
انسكاب دموي بللوري	من ١٠٪ إلى ٤٠٪	٢٨٠

النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المخالف	م
من ٢٠٪ إلى ٧٠٪	انسكاب صديدي بالمرى	٢٨١
من ٥٪ إلى ١٠٪	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات بسيطة	٢٨٢
من ١٠٪ إلى ٤٠٪	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات متوسطة	٢٨٣
من ٤٠٪ إلى ٧٠٪	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات شديدة	٢٨٤
من ٧٠٪ إلى ١٠٠٪	إصابة درنية متقدمة غير قابلة للشفاء	٢٨٥
من ١٠٪ إلى ٣٠٪	سليكوز مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	٢٨٦
من ٣٠٪ إلى ٦٠٪	سليكوز مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	٢٨٧
من ٦٠٪ إلى ٩٠٪	سليكوز مصحوب بتليف شديد بالرئتين	٢٨٨
٪ ١٠٠	سليكوز مصحوب بدرن بالرئتين	٢٨٩
من ١٠٪ إلى ٢٠٪	اسبستوز مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	٢٩٠
من ٢٠٪ إلى ٤٠٪	اسبستوز مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	٢٩١
من ٤٠٪ إلى ٨٠٪	اسبستوز مصحوب بتليف شديد بالرئتين	٢٩٢
٪ ١٠٠	اسبستوز مصحوب بدرن بالرئتين	٢٩٣
تقدر نسبة العاهة بنسبة النقص في الطاقة التنفسية	بسبيسوز (ريو القطن أو الكتان) وغير مصحوب بتغيرات في أشعة الرئتين	٢٩٤
من ١٠٪ إلى ٥٠٪	بسبيسوز مصحوب بتزلة شعبية مزمنة وريو شعبي.	٢٩٥
من ٥٠٪ إلى ٩٠٪	بسبيسوز مصحوب بأنفريما	٢٩٦
من ٩٠٪ إلى ١٠٪	امفریما نتيجة استنشاق أبخرة	٢٩٧
من ١٠٪ إلى ٩٠٪	امفریما نتيجة النفح في الآلات	٢٩٨
٪ ١٠٠	أورام خبيثة نتيجة استنشاق أبخرة أو أترية	٢٩٩

النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المخالف	م
	القلب والأورطي :	
٣٠٠ من ١٠٪ إلى ٢٠٪	التصاق بغشاء القلب أو إصابة بضم القلب أو التهاب بعضلات القلب أو تلف بعضلات القلب نتيجة جلطة بالشرايين التاجية والقلب يستكفي	٣٠٠
٣٠١ من ٢٠٪ إلى ٦٠٪	مع بعض أعراض ظاهرة	٣٠١
٣٠٢ ٦٠٪	مع عدم تكافؤ القلب	٣٠٢
٣٠٣ من ٣٠٪ إلى ٩٠٪	تأثير القلب والكلويتين نتيجة حدوث عدوى أو سُسْم	٣٠٣
٣٠٤ من ٣٠٪ إلى ٨٠٪	انبوزم الأورطي أو جدار القلب	٣٠٤
	أعضاء التناسل :	
٣٠٥ صفر	أثره الشام بالقضيب لا تمنع الاستصاب	٣٠٥
٣٠٦ ٢٥٪	فقد نمرة القضيب	٣٠٦
٣٠٧ ٣٠٪	انعدام جزئي بالجسم الاستنجي	٣٠٧
٣٠٨ ٦٠٪	فقد القضيب	٣٠٨
٣٠٩ ٧٠٪	فقد القضيب مع حضيق بفتحة مجرى البول	٣٠٩
٣١٠ ٩٠٪	فقد القضيب مع المخصيتين	٣١٠
٣١١ ٣٥٪	فقد خصبة قبل البلوغ	٣١١
٣١٢ ٢٥٪	فقد خصبة من سن البلوغ لغاية ٤ سنة	٣١٢
٣١٣ ١٥٪	فقد خصبة بعد سن الأربعين	٣١٣
٣١٤ ٦٪	فقد خصبيتين قبل سن البلوغ	٣١٤
٣١٥ ٦٪	فقد خصبيتين من سن البلوغ لغاية سن الأربعين	٣١٥
٣١٦ ٣٪	فقد خصبيتين بعد سن الأربعين	٣١٦
٣١٧ من صفر٪ إلى ١٠٪	قيمه مائية حسب الحجم والمضاعفات	٣١٧
٣١٨ من ١٪ إلى ١٥٪	قيمه دائمة إصامية	٣١٨

العجز المئوية لدرجة العجز	العجز المتخلف	م
١٥٪ إلى ١٠٪	٣١٩ درن البرنج والخصبة من ناحية واحدة	
٤٪ إلى ٢٠٪	٣٢٠ درن البرنج والخصبة من الناحيتين	
٥٪ إلى ٤٠٪	٣٢١ درن البرنج والبروستاتا والموصله المنوية	
الإباتات :		
٦٪ إلى ٤٠٪	٣٢٢ فقد الرحم والمبايض قبل سن البلوغ	
٤٪	٣٢٣ فقد الرحم قبل الإنجاب	
٣٪	٣٢٤ فقد الرحم بعد الإنجاب	
٣٪	٣٢٥ فقد مبيض واحد قبل أو بعد سن البلوغ	
٥٪ إلى ١٥٪	٣٢٦ سقوط الرحم أو المهبل	
الغدد الدرنية :		
٣٪ إلى ٥٪	٣٢٧ غدد درنية	
٢٥٪ إلى ٢٠٪	٣٢٨ غدد درنية متقيحة مصحوبة بتواسير	
١٠٪ إلى ٤٪	٣٢٩ سرطان الغدد	
الأورام الخبيثة :		
٤٪ إلى ١٠٪	٣٣٠ تقدر نسبة العجز حسب فقد العضو لوظيفته أو بتره أو اتشكاس الحالة أو عدم إمكان إجراه عملية	
بعض الأمراض :		
٥٪	٣٣١ الزهري كمرض مهنى	
٤٪ إلى ٢٪	٣٣٢ ناسور معاود واحد أو متعدد وحسب المرضع	
١٠٪ إلى ٤٪	٣٣٣ سرطان الدم	

يجوز زيادة تلك النسب بقرار من الوزير المختص بالتأمينات بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .

ويراعى في تقدير درجات العجز في حالات فقد العضو ما يأتى :

- ١ - أن تكون المبرأة قد التامة تماماً كاملاً دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية ، كالندبات ، أو التلفيات ، أو التكلسات ، أو الالتهابات ، أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزداد درجات العجز تبعاً لما يتخلف من هذه المضاعفات .
- ٢ - في حالة وجود مضاعفات لحالة البشر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات في الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة في كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة إلى القواعد الطبيعية .
- ٣ - في حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها .
- ٤ - إذا كان المصاب أسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوي الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الأيمن .
- ٥ - إذا عجز أي عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته اعتبار ذلك العضو في حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئياً قدرت نسبة تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

٦ - فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٣٧) من هذا القانون إذا نتج عن الإصابة فقد جزء، أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعادها .

**ثانياً - في حالات فقد الإبصار :**

درجة عجز العين المصابة (٤)	نسبة فقد الإبصار (٣)	نسبة قوة الإبصار (٢)	درجة الإبصار (١)
-	-	١٠٠	٦/٦
٣	٩	٩١	٩/٦
٦	١٦	٨٤	١٢/٦
١١	٣٠	٧٠	١٨/٦
١٥	٤٢	٥٨	٢٤/٦
٢٤	٦٠	٤٠	٣٦/٦
٢٨	٨٠	٢٠	٦٠/٦
٣١	٨٦	١٤	٦٠/٥
٣٢	٩٢	٨	٦٠/٤
٣٥	٩٨	٢	٦٠/٣
٣٥	١٠٠	-	٦٠/٢
٣٥	١٠٠	-	٦٠/١

ويراعى في تقدير العجز المتخلف عن فقد الإبصار ما يأتي :

- أن تقدر درجة العجز الناشئ من ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح درجة الإبصار بتلك العين قبل الإصابة (عمود ٤) .
- في حالة عدم وجود سجل بحالة الإبصار قبل الإصابة يعتبر أن العين كانت سليمة ٦/٦

٣ - مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى في حالة إصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لسبة فقد الإبصار بها على اعتبار أن الإبصار الكامل لتلك العين .١٠٠٪ (عمود ٣) .

٤ - في حالة فقد إبصار العين الوحيدة يعتبر عجزاً كاملاً .

٥ - مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى في حالة الإصابة بكتلتين العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة إبصار كل منهما أي باعتبار أن الإبصار لكل عين .٥٠٪ (عمود ٣) .

#### ثالثاً - في حالة فقد السمع :

(أ) يعتبر السمع سليماً إذا كان ضعف السمع لا يتجاوز ١٥ ديسيل لكل من الأذنين .

(ب) تحسب نسبة فقد السمع الأذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسيل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على ١٥ ديسيل .

(ج) تعتبر نسبة فقد السمع .١٠٠٪ إذا كان متوسط الضعف في القدرة السمعية للأذنين يصل إلى ٨٥ ديسيل وتعتبر درجة العجز المتخلف في هذه الحالة ٥٥٪ من العجز الكلى .

#### ويراعى في تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع ما يأتي :

١ - أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التي يبلغ تردداتها من ١٢٥ إلى ١٠٠ سيركل ثانية . مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائي لإمكان الوصول بسهولة إلى هذه الدرجات من الذبذبات التي لا يسهل عملها بالشوكة الرنانة .

٢ - أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .

٣ - في حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليماً .١٠٠٪ تبعاً لسن العامل المصايب أي يضاف ٢/١ ديسيل لكل سنة تزيد على ٤٥

٤ - مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى في حالة إصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل ١٠٠٪ من السمع الكامل .

٥ - مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى في حالة إصابة الأذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعاً للنظام الآتي :

$$(أ) \text{ النسبة المئوية لفقد السمع بالأذنين معاً} =$$

$$\frac{\text{نسبة فقد السمع في الأذن الأقوى} \times ٥ + \text{نسبة فقد السمع في الأذن الأضعف}}{٦}$$

(ب) تحسب درجة العجز المتخلّف على أساس أن نسبة ١٠٠٪ من فقد السمع تعادل ٥٥٪ من العجز الكامل .

ويشترط في جميع ما تقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقراراً تاماً .

ويراعى جبر نسبة العجز المتخلّف إلى أقرب نسبة مئوية .

### الجدول الخاص بال المادة رقم (٥٠)

#### تحديد مدة صرف تعويض البطالة

المد الأقصى لاستحقاق تعويض البطالة	مدة الاشتراك في تأمين البطالة السابقة عن كل تعطل
٦ أشهر	سنة وأقل من سنتين
٧ أشهر	سنتين وأقل من ثلاث سنوات
٨ أشهر	ثلاث سنوات وأقل من أربع سنوات
٩ أشهر	أربع سنوات وأقل من خمس سنوات
١٠ أشهر	خمس سنوات وأقل من ست سنوات
١١ شهراً	ست سنوات وأقل من سبع سنوات
١٢ شهراً	سبع سنوات فأكثر

وذلك ببراءة أنه إذا كان المؤمن عليه من العاملين بعقود محددة المدة ، فيكون المد الأقصى  
لمدة صرف التعويض مساوياً للمدة المتبقية من مدة عقد العمل إذا كانت أقل من ٦ أشهر .  
وتعتبر كل مدة قائمة بذاتها عند حساب مدة صرف تعويض البطالة .

**الجدول الخاص بال المادة رقم (٦٦)**

**بتوزيع المعاش على المستحقين**

الأنصبة المستحقة في المعاش					المستحق في المعاش
الآخوة والأخوات ***	والدين **	الأولاد *	الأرملة أو الزوج *		
-	-	٤/١	٤/١	أرملة أو زوج وولد واحد أو أكثر	١
-	٤/١	-	٤/٢	أرملة أو زوج ووالد أو والدين	٢
٤/١	-	-	٤/٣	أرملة أو زوج أو اخت أو أخ أو أكثر	٣
-	-	-	٤/٣	أرملة أو زوج فقط	٤
-	٦/١	٢/١	٣/١	أرملة أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين	٥
-	-	٣/٢	-	ولد واحد	٦
-	-	كامل المعاش	-	أكثر من ولد	٧
-	٤/١	٣/٢	-	ولد واحد ووالد أو والدين	٨
-	٦/١	٦/٥	-	أكثر من ولد ووالد أو والدين	٩
-	٢/١	-	-	والد واحد أو والدين	١٠
٤/١	٢/١	-	-	والد واحد أو والدين وأخ أو اخت أو أكثر	١١
٢/١	-	-	-	أخ أو اخت أو أكثر	١٢

\* يوزع بالتساوي في حالة التعدد .

\*\* لأبيها أو كليهما بالتساوي .

\*\*\* لأبهم أو لهم جميعاً ويزع بينهم بالتساوي .

في حالة قطع أو استحقاق معاش أحد المستحقين يعاد توزيع المعاش وفقاً للأنصبة الموضحة بالجدول .

**الجدول الخص بالمادة رقم (٧٨)**  
**بتتحديد نسبة مبالغ التعويض الإضافي**

نسبة مبلغ التعويض الإضافي	السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافي	السن
% ١٤.	٤٤	% ٢٦٧	٤٥ من سن ٤٥
% ١٣٣	٤٥	% ٢٦٠	٤٦
% ١٢٧	٤٦	% ٢٥٣	٤٧
% ١٢٠	٤٧	% ٢٤٧	٤٨
% ١١٣	٤٨	% ٢٤٠	٤٩
% ١٠٧	٤٩	% ٢٢٣	٥٠
% ٩٠	٥٠	% ٢٢٧	٥١
% ٩٣	٥١	% ٢٢٠	٥٢
% ٨٧	٥٢	% ٢١٣	٥٣
% ٨٠	٥٣	% ٢٠٧	٥٤
% ٧٣	٥٤	% ٢٠٠	٥٥
% ٦٧	٥٥	% ١٩٣	٥٦
% ٦٠	٥٦	% ١٨٧	٥٧
% ٥٣	٥٧	% ١٨٠	٥٨
% ٤٧	٥٨	% ١٧٣	٥٩
% ٤٠	٥٩	% ١٦٧	٦٠
% ٣٣	٦٠	% ١٥٣	٦١
% ٢٥	٦٢ من سن ٦٢	% ١٥٣	٦٢
% ٢٠	أكبر من سن ٦٢	% ١٤٧	٦٣

في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

الجدول الخاص بال المادة رقم (١٤٤)  
بتخديد الاشتراكات التي يؤديها المستفعون  
بصندوق الرعاية الاجتماعية لاصحاب المعاشات

قيمة الاشتراك	قيمة المعاش
جنيه واحد	٨٠٠ جنية - ٥ جنية
جنيه واحد ونصف	٩٠٠ جنية - ٨ جنية
جيهاز	١١٠٠ جنية - ١٤٠٠ جنية
جيهاز ونصف	١٦٠٠ جنية - ١٧٠٠ جنية
ثلاثة جنيهات	١٧٠٠ جنية فاكثر

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٠/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ٢٥٦٢٥ من ٢٠٩ - ٢٠٧